

تعلیقات علی

القول المنیر فی علم أصول التفسیر

مُقدِّمة فی علُوم القرآن وأُصول التفسیر

تصنیف

الشیخ العلامة إسماعیل بن عثمان الزَّین المکِّي

(١٣٥٢ - ١٤١٤)

الشیخ صالح بن عبد الله العُصیمی

النُسخة الإلکترونیة (١)

الشیخ لم یراجع التفریغ

تفریغ: خمیس الیماحی

بالتنسیق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَّغَهُ وَبَيَّنَّهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ فَأَعْظَمَ بِهِ مَنَهْجًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ.
وَبَعْدُ...

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ رُؤَادِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، الْمُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَنْ أَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهِّمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا، وَحَرَرْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مُتَوَحِّيًا فِيهَا الْإِيجَازَ، مَعَ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَالْإِلِمَامِ بِأَهَمِّ الْمَبَاحِثِ الَّتِي يَلْزَمُ طُلَّابَ الْعِلْمِ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.
فَجَاءَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - وَافِيَّةٌ شَافِيَّةٌ، وَسَمَّيْتُهَا «الْقَوْلُ الْمُنِيرُ فِي عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَقَرَأْتُهَا لَهُمْ فِي عِدَّةِ دُرُوسٍ.

سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُؤَادَ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَسَائِرِ الرَّاعِيْنَ فِي عُلُومِ الدِّينِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ - دُعَاءَ الدَّاعِينَ.
وَالْيَكُمُ أَهَمُّ الْمَبَاحِثِ فِيهِ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى تَصْنِيفِهِ: طَلَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ (رُؤَادِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ) مِنْ (الْمُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) فَإِنَّهُمْ رَغَبُوا إِلَيْهِ (أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهِّمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا) فَأَجَابَهُمْ إِلَى طَلِبَتِهِمْ، وَحَرَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِ (الْإِيجَازِ) دُونَ إِطَالَةٍ، مُتَحَرِّيًا (الْإِيضَاحَ وَالْبَيَانَ)، مَعَ (وَالْإِلِمَامِ بِأَهَمِّ الْمَبَاحِثِ)، (فَجَاءَتْ) هَذِهِ خُلَاصَةٌ (وَافِيَّةٌ شَافِيَّةٌ)، سَمَّاها مُصَنَّفُهَا: (الْقَوْلُ الْمُنِيرُ فِي عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ)، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ دَرَسًا فِي مَجَالَسَ بَلَغَتْ عِدَّتُهَا عَشْرِينَ دَرَسًا.

وهذه المقدمة قد سأل المصنّف ربه (أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُؤَادَ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ)، وَكَانَتْ أَصْلًا مُعْتَمَدًا فِي أَقْرَاءِ هَذَا الْعِلْمِ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّوْلَتِيَّةِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْمُخْتَصِرَاتِ الَّتِي يُسْتَفْتَحُ بِهَا هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا يُزْهَدَنَّ الْمَرْءُ فِيهَا قَلَّةَ وُجُودِهَا، فَإِنَّ الْقَلِيلَ عَزِيزٌ، وَكَمْ مِنْ كِتَابٍ نَفِيسٍ يَغِيبُ النَّاسُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ - مَوْضُوعُهُ - اسْتِمْدَادُهُ - وَاضِعُهُ - أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ
اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، آيَاتٍ آيَاتٍ، وَسُورًا سُورًا، نُورًا وَضِيَاءً،
وَبَصَائِرَ وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا، وَأَمْرُهُ بِإِبْلَاغِهِ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَتَبَيَّانِهِ لَهُمْ جَمِيعًا.

عقد المصنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (الدَّرْسُ الْأَوَّلُ) متضمنًا جملةً من المسائل:

أولها: (تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ) وقد عَرَفَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تعريفًا إجمالياً بقوله: (هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ)، ثم أَلْحَقَ أوصافاً تُعَدُّ فَضْلَةً لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالتَّعْرِيفِ، فالتعريف الذي أورده المصنّف في علم أصول التفسير أنه (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وهو بهذا الحد لا يتميز عن التفسير؛ لأنَّ التفسير علمٌ يُبْحَثُ فِيهِ أَيْضًا عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ من جهة المعاني، فلا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بِمَا ذَكَرَ. وقد ابتغى المصنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حصولَ هَذَا الْفَصْلِ بِذِكْرِهِ فِيهَا بَعْدَ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْلَقُ بِعِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ الْمَصْنُفِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَشَرَّاحِ «مَقْدَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَام»، لَمْ يَعْتَنُوا بِالْفَصْلِ بَيْنِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ، فَهُمَا عِنْدَهُمْ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خَلَطٌ بَيْنَ قَوَانِينِ الْفُنُونِ قَوَاعِدُهَا، يَجْعَلُهَا مُشْتَبِهَةً لَا يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِهَا، لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِمَا جَاءَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ أُصُولِ الْفَقْهِ حَذْوِ الْقِذَّةِ بِالْقِذَّةِ، لِأَعَانَهُمْ ذَلِكَ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى أُصُولِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَخَذَ بَعْضُهُ بِرِقَابِ بَعْضٍ؛ فَأُصُولُ الْفَقْهِ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ هِيَ كَأُصُولِ التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ.

وبملاحظة ذلك يقال أصول التفسير اصطلاحاً: هي القواعد التي يعرف بها معاني كتاب الله.

فإنَّ (الأصل) هو الدليل أو القاعدة المستمرة، والعلوم تعرف بكونها قواعد، كما بينا ذلك، وأنه أرجح الأقوال الثلاثة، فكما يقال: أن النحو: قواعد يعرف بها أحوال الكلم. وأن المصطلح: قواعد يعرف بها حال المروي والراوي من القبول والرد. فكذلك أصول التفسير: هي القواعد التي يعرف بها معاني كتاب الله. والمراد بالقاعدة هنا: الدليل أي النسق المستمر المطرد، فهو أمرٌ مستمرٌّ دائماً لا يختلف.

وقواعد التفسير شيءٌ آخر غير أصوله، فإنَّ أصول التفسير تتقدّم عليه، ويُطَّلَعُ بِهَا عَلَى مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ. وأما القواعد فإنها تُسْتَجْلَبُ مِنَ التَّفْسِيرِ بَعْدَ بَيَانِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَيَجْمَعُ النَّظِيرُ إِلَى النَّظِيرِ، وَتُؤَلَّفُ قَاعِدَةٌ

منها.

فإن القواعد الفقهية إنما عُيِنَتْ بعد استقراء الفقه كله، فضم النظر إلى النظر من الأبواب المتفرقة وضبطت القاعدة.

فمثلاً: من أصول التفسير: أن اللفظ الموجود في القرآن على معنى مُطَّرَد، هو أولى بتفسيره به في المشكلات دون غيره؛ فإذا عُرِفَ أن القرآن يُجْعَلُ فيه لفظٌ للدلالة على أمرٍ ما، فإن ذلك لفظ يُفسرُ - بما دل عليه القرآن دون الوضع اللغوي أو الوضع الذي يكون في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فمثلاً: من الوضع الذي عُرِفَ به لفظُ في القرآن لفظُ (النفي) أنه موضوعٌ: للجهاد. فيفسرُ في كل موضعٍ بمثل هذا الأصل؛ هذا من قواعد فهم الخطاب الشرعي.

وأصول التفسير متفرقة بين أصول الفقه، وعلم العربية، وغيرها من العلوم، ولم ينهض ناهض بعد بتجلية هذا العلم كما ينبغي، كما نهض علماء أصول الفقه، فمن أراد أن ينهض بذلك فليجعل نصب عينيه جهود الأصوليين، وليسر بسيرهم حتى يُنصَبَ هذا العلم على وضعه.

وَذَلِكَ الْبَحْثُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخِّرِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ، وَحَضْرِيَّهِ وَسَفَرِيَّهِ نُزُولًا، وَأَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُورِهِ، وَعَدَدِهَا وَعَدَدِ آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِمَنْ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَفْسِيرَهُ الْعَظِيمَ.

ذكر المصنّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مسألةً أخرى تتعلق بأصول التفسير: وهي بيان مسأله. فذكر أن مسأله: (الْإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخِّرِهِ) إلى آخر ما قال، وهذا بيان لها بالأنواع، ولا يمكن الحصر، ولو بيّنها بالمناط الذي تجتمع به لكان ذلك أولى. فمسأله: هي المسائل المتعلقة بالقرآن من جهة ما يُبَيَّنُ معناه. فعلم بهذا أن ما كان مبيّنًا بلفظه لا تعلق له بعلم أصول التفسير، بل يندرج في تجويد القرآن وأدائه وقرآته.

وَهَذَا الْعِلْمُ غَيْرُ عِلْمِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعَانِي آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

ذكر المصنّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هنا مسألةً ثالثة: وهي أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْقُرْآنِ (غَيْرُ عِلْمِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).
لأنَّ عِلْمَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: هو بيانُ معاني القرآن الكريم.
وأما عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: فهو القواعد التي يعرف بها معاني الكتاب العزيز.
ولو أَنَّهُ حَدَّ أَصُولِ التَّفْسِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَتَقَدِّمِ بِمَا ذَكَرَهُ بِالْمَوْضِعِ الْمَتَأَخَّرِ لَكَانَ أَصُوبَ، فَإِنَّ أَصُولَ التَّفْسِيرِ تَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِهِ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى فَهْمِ آيَاتِ الْكِتَابِ.

وَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي مَدَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيْثُ الْمَبَاحِثُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ.

ذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- موضوع علم أصول التفسير، وجعله (كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ) فِي مَدَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيْثُ الْمَبَاحِثُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ) أي من حيث المسائل العامة التي تُعين على فهم كتاب الله ﷻ.

ولو أنّ المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لم يطلق بقوله: (كَلَامُ اللَّهِ...) إلى آخره لكان أصوب؛ لأنّ كلام الله ﷻ الذي نزل على النبي ﷺ لا ينحصر في القرآن، وهو مُتَعَلِّقُ التفسير، بل الأحاديث الإلهية هي كلام الله تعالى، وقد نزلت على رسول ﷺ؛ فلو قال: وموضوعه: هو القرآن الكريم المنزّل على الرسول ﷺ لكان أسلم.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مسألةً خامسةً: وهي بيانُ وجوه استمداد علم أصول التفسير، فذكر أنه يستمد (مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ) يعني: عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

ثم ذكر (الْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ) كعلم لغة، وأصول الفقه، فإنها من وجوه الاستمداد في علم أصول التفسير.

وَوَاضِعُهُ: الْأَيِّمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَفَ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» -: شَيْخُ الْإِسْلَامِ جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي صَاحِبُ كِتَابِ «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُومِ»، يَبَيِّنُ فِيهِ أَنْوَاعَهُ وَرَتَّبَهُ، وَجَعَلَهُ نَيْفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، فَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالْمَتْنِ مِنَ الْكَلَامِ.

ثُمَّ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ عَلَيْهِ الْجَلَالُ الشُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّخْبِيرُ فِي عُلُومِ التَّفْسِيرِ»، ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ زَادَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَلَفَ كِتَابَهُ «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»، وَجَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِتَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَمَّاهُ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمَطْلَعُ الْبَدْرَيْنِ»، وَذَكَرَ أَنْوَاعَهُ تَفْصِيلًا، وَأَبْلَغَهَا ثَمَانِينَ نَوْعًا عَلَى سَبِيلِ الْإِدْمَاجِ، وَلَوْ تَنَوَّعَتْ لَنَيْفَتْ عَلَى الثَّلَاثِائَةِ نَوْعٍ.

ذكر المصنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مسألة سادسة تتعلق بالدرس الأول وهي بيان واضح علم أصول التفسير، فذكر أنه (وَوَاضِعُهُ): هم (المُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ)، وباعتبار هذه الجملة فإنها عبارة عامة لا تنحصر في فردٍ معيّن؛ وعلم أصول التفسير كان مبثوثًا في كلام الصحابة وغيرهم، فإن من الصحابة من ذكر النسخ كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم لم يزل هذا العلم يتزايد، وأقدم ما فيه المصنفات في النسخ والمنسوخ عن قتادة والزُّهري وأضرابهما من التابعين وتابع التابعين، ثم تكاثرت هذه الأنواع المدرجة في علوم أصول التفسير نوعًا بعد نوع.

وقد سبق جلال الدين البلقيني في هذا، فقد سبقه أبو العباس ابن تيمية فإنه كتب في أصول التفسير ويوجد له كتابان:

أحدهما: «مقدمة أصول التفسير»، المعروفة.

والثاني: «قاعدة في فضائل القرآن»، وهي مطبوعة بهذا الاسم، وفيه شكٌ فإنها لا تليق بهذا المعنى، وإنما تليق بكونها مقدمة في أصول التفسير، وقد صرح هو في ذلك الكتاب: بأنه أملاه تقدمةً بين يدي تفسيره. فتسميته «بفضائل القرآن» غلطٌ، ووضع مقدمة التفسير على هذا النحو الذي بين أيدي الناس فيه وقفةٌ ذكرناها في شرحه، وكأنه كتابٌ ملفق بين كتابين لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تبعه تلميذه ابن القيم، فإنه ذكر في موضعين من كتبه أن له كتابًا في أصول التفسير، وهو لم يوجد بعدُ،

ثم أتى من أتى بعدهما فألف في علوم القرآن، التي من جملتها علم أصول التفسير، فإن علوم القرآن

أوسع من أصول التفسير كالعلوم الحديث، فإنَّ من المصنفين في علوم الحديث من سَمَّى كتابه: «علوم الحديث»، ومنهم من صنّفه وسماه: «مصطلح الحديث»، فمصطلح الحديث يعني: أصول الحديث؛ وهي مقابلةٌ لأصول التفسير، وعلوم الحديث كعلوم القرآن، والعلوم أعم.

فإن المذكور في العلوم نوعان:

أحدهما: أصلي: وهو الأصول والقواعد.

والثاني: تابع: وهو ما عُدَّ ملحَقًا بها لكن ليس من حقيقة الأصول والقواعد.

وهذا موجود في علوم القرآن وعلوم الحديث، فعلوم القرآن معنى أعمّ كعلوم الحديث، وعلم أصول التفسير كعلم أصول الحديث معنى أخصّ، وهذه العلوم لا تزال ممتزجة غير متبيّنة كما ذكر الزركشي: أن علم التفسير من العلوم التي لم تنضج، ولم تحترق. ذكره في مقدمة «قواعده».

ثم ذكر من المصنفين بعد البلقيني، السيوطي في كتاب «التحجير»، وهو مطبوع، وسبقه قبل ذلك الزركشي، لكن تأخر وقوفه عليه وهو كتاب «البرهان»، ثم وقف عليه السيوطي فألف كتاب «الإتقان»، ثم بعد ذلك ألف ابن عقيل كتاب «الصلة والإحسان» وجعله تكملةً لكتاب «الإتقان»، ثم تطور هذا التأليف في هذا العصر، وصنّف فيه من صنف، لكن هذا العلم لم يَقم على سُوقه حتى الآن، لعدم التمييز بين علوم القرآن وأصول التفسير وقواعد الفقه.

وكل هذا من الغفلة عن بيان حقائق العلوم وعدم إدراك ما بينها من الفرقان، فإن كل أحد يقطعُ بلا مُراددة أن أصول الفقه غير قواعد الفقه، فإذا صنف في أصول التفسير خلط بين أصوله وقواعده.

الدَّرْسُ الثَّانِي

أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَى السُّورَةِ وَالْآيَةِ

سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ: كِتَابًا، وَمُبِينًا، وَكَرِيمًا، وَكَلَامًا، وَنُورًا، وَهُدًى، وَرَحْمَةً، وَفُرْقَانًا، وَشِفَاءً، وَمَوْعِظَةً، وَذِكْرًا، وَمُبَارَكًا، وَعَلِيًّا، وَحِكْمَةً، وَحَكِيمًا، وَمُهِمِّنًا، وَحَبْلًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَقِيًّا، وَقَوْلًا، وَفَضْلًا، وَنَبَأً عَظِيمًا، وَأَحْسَنَ الْحَدِيثِ، وَمَثَانِي، وَمُتَشَابِهًا، وَتَنْزِيلًا، وَرُوحًا، وَوَحْيًا، وَعَرَبِيًّا، وَبَصَائِرَ، وَبَيَانًا، وَعِلْمًا، وَحَقًّا، وَهَادِيًا، وَعَجَبًا، وَتَذَكُّرَةً، وَالْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَصِدْقًا، وَعَدْلًا، وَأَمْرًا، وَمُنَادِيًا، وَبُشْرَى، وَمَجِيدًا، وَزُبُورًا، وَبَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَعَزِيزًا، وَبَلَاغًا، وَقَصَصًا، وَصُحُفًا مُكْرَمَةً، مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً.

وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصِفَاتُ لَهُ، وَكُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في ابتداء (الدَّرْسِ الثَّانِي) خمسة وخمسين (٥٥) اسمًا من أسماء الله ﷻ هي من كلام رجلٍ من علماء الشافعية يعرفُ بِ(شَيْذَلَه)، ذكر كلامه البرهان الزركشي ثم السيوطي ثم نقله المصنّف عنهما، وهذه الأسماء كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هي أسماء وصفات له، وكلها مذكورة في القرآن، لكن في بعضها وقفٌ في صدق اختصاصها به، ومن جملة ذلك (الزبور) فَإِنَّ شَيْذَلَه ومن تبعه استدّلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] والزبور هنا بمعنى: الصحف المزبورة المكتوبة؛ وهي شاملة لكل ما أنزل الله ﷻ و﴿الذِّكْر﴾ في هذه الآية هو: اللوح المحفوظ؛ كما بينه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وشاهده في صحيح البخاري كما بيناه في غير هذا الموضع، فالمعنى أن الله ﷻ كَتَبَ في الصّحف المنزلة على الأنبياء بعد ما قرره في اللوح المحفوظ في علم الغيب، أن الأرض يرثها عبادي الصالحون، وكذلك في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً ﴿١٤﴾ [عبس] فَإِنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ اسْمًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَلْ هِيَ وَصْفٌ لَهَا بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، كما قال الله ﷻ: ﴿فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عبس] وهي الصّحف التي بأيدي الملائكة من الكتب التي أنزلت على الأنبياء، فلا تختصّ بالقرآن الكريم.

السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ. وَقَدْ ثَبَتَتْ أَسْمَاءُ السُّورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْمَصَاحِفِ؛ كَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ الْيُثُوبِ بِالسُّورِ، وَمِنْ السُّوَارِ الْمُحِيطِ بِالسَّاعِدِ.

وَقَدْ تَتَعَدَّدُ أَسْمَاءُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ. وَأَقْلُ سُّورِ الْقُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الْكَوْثَرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ. وَأَطْوَلُ سُّورِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا ٢٨٦ آيَةً. الْآيَةُ: وَهِيَ لُغَةٌ الْعَلَامَةُ وَالْمُعْجَزَةُ. وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيَّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ. وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ (٦٤) ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الْجَنَّتَيْنِ؛ أَيُّ: خَضِرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الْخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (١١) ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾؛ أَيُّ تَأَمَّلَ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا. وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: آيَةُ الدِّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

لَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ تَعَالَى أَسْمَاءَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ مُؤَلَّفًا مِنْ سُورٍ وَآيَاتٍ، بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَتَهُمَا فَقَالَ: (السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ) وَلَمْ يَبَيِّنْ مَرَدُّ هَذَا الْحَدِّ هُوَ بَاعْتِبَارُ اللُّغَةِ أَمْ بَاعْتِبَارُ الْإِصْطِلَاحِ أَمْ بَاعْتِبَارُ الشَّرْعِ، وَالْمَعْتَدُّ بِهِ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِسُورَةٍ بَاعْتِبَارُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَهَا حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ، أَلَيْسَتْ السُّورَةُ اسْمًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، إِذَنْ هِيَ بَاعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَذَكَرَ أَنَّ السُّورَةَ شَرْعًا: (هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ). وَهَذَا الْحَدُّ مَعَ حُسْنِهِ يَنْقُصُهُ أَمْرٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْجَعْفَرِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا وَهُوَ: كَوْنُ تِلْكَ الْجُمْلَةِ ذَاتُ فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا فَاتِحَةٌ مَعِينَةٌ وَخَاتِمَةٌ مَعِينَةٌ.

فَالسُّورَةُ الْقُرْآنِيَّةُ شَرْعًا: هِيَ جُمْلَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ذَاتُ فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ، لَهَا اسْمٌ خَاصٌّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ

ﷺ.

ثم ذكر أن (أَسْمَاءُ السُّورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْمَصَاحِفِ؛ كَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا).

ثم بيّن أصل اشتقاق السُّورة فقال: (مَأْخُودَةٌ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ الْبَيُوتِ بِالسُّورِ، وَمِنْ السُّوَارِ الْمَحِيطِ بِالسَّاعِدِ).

وقيل: بل مشتقة من السُّورة بمعنى: المنزلة الرفيعة؛ كما قال النابغة:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً

أَي مَنزَلَةً رَفِيعَةً.

وقيل: مأخوذة من السُّور بمعنى: التصاعد كما قال تعالى: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص] فالسُّورة

تصعد آياتها واحدة بعد أخرى حتى تتم.

وقيل: بل من السُّور، بمعنى: البناء المرتفع، لأن السور يطلق على مجرد الإحاطة، وقد يكون قصيراً،

ويطلق أيضاً ويختص بها كان مرتفعاً.

وكل هذه المعاني قابلة للصلاحيّة في أصل الاشتقاق.

ثم ذكر أن (أَقْلَ سُوَرِ الْقُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الْكَوْثَرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ)

والمراد بالقلة: القصر، فأقصر سور القرآن من جهة العدد هي سورة الكوثر والنصر.

ثم ذكر بعد ذلك أن (أَطْوَلَ سُوَرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا ٢٨٦ آيَةً).

ثم بعد ذلك عرّف (الآيَةَ) فعرفها لغة فقال: (هِيَ الْعَلَامَةُ وَالْمُعْجَزَةُ) والتحقيق أن الإعجاز يرجع إلى

العلامة، فالمعجزة إنما كانت معجزة لأنها آية، والأصل أن الآية: اسمٌ للعلامة المعظمة؛ فهو ليس لمطلق

العلامة بل لعلامة تُعْظَم.

ثم بين المصنّف تعريف الآية (اصْطِلَاحًا) والمُعتدُّ به تعريفها شرعاً لأن لها حقيقةً شرعيةً، والاصطلاح

إنما هو اتفاق قومٍ على نقل لفظٍ من معنىٍ إلى معنىٍ آخر، ومنهم اتفاقهم على نقل معنى نحو والتجويد

وأشباه ذلك، وقد عرّف الآية شرعاً بأنها (طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيَّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا

بِفَاصِلٍ).

وأحسن من هذا أن يقال: الآية القرآنية شرعاً: هي طائفة من القرآن، مركبة من كلماته، ذاتٌ مبدأً أو

مقطع، تندرج في سورة. وهذا القيد الأخير إنما ذكرته تنبيهاً لأن الذي يقول: تندرج سورة هو الذي يرى

أنَّ البسملة آيةٌ من كل سورة، كما هو مذهب الشافعية، والصَّحيح أن البسملة آيةٌ مستقلة، جُعِلت بالفصل بين السُّور، فالتَّحقيق أن هذا الحد الذي ذكره الجعبري في آخره، وتبعه من تبعه إنما هو جارٍ على قاعدة الشَّافعية، والصَّحيح أن البسملة آيةٌ مستقلة فحينذاك لا حاجة إليه ويقصر الحد دونه.

ثم المصنف أن (أَقْصَرُ آيَةٍ) هي ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ ﴿٦٤﴾ [الرَّحْمَنُ] فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الْجَنَّتَيْنِ؛ أَيُّ: خَضِرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الْخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ﴿٢١﴾ [الْمُدَّثِّرُ]؛ أَيُّ تَأَمَّلَ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا).

ثم ختم ببيان أن (أَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: آيَةُ الدِّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، وإنَّما اتَّفَق وقوع آية الدِّين أطول آية في القرآن للإشارة إلى ثقله، فإنَّ الدِّين ثَقِيلٌ، ومن الإشارة إلى ثقل، ما قُدِّر بوقوع هذه الآية أصول آية في القرآن الكريم.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

مَعْرِفَةُ فَاضِلِ الْقُرْآنِ وَمَفْضُولِهِ - قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ - تَرْجَمَتُهُ - قِرَاءَتُهُ بِالْمَعْنَى - تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى

فَائِدَةٌ:

يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ، بِمَعْنَى أَنَّ آيَاتِهِ وَسُورَهُ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ؛ كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْهَا قِرَاءَةً، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً لِقَارِئِهَا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَعَلَى صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا فَقَطْ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دَرَسًا مِنْ دُرُوسِ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ، وَهَذَا الدَّرْسُ يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ عِدَّةٍ مِنْهَا: بَيَانُ وَجُودِ التَّفَاضُلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ) أَيْ: يُحْكَمُ بِوُجُودِ التَّفَاضُلِ فِيهِ، فِي الْقُرْآنِ فَاضِلٌ وَفِيهِ مَفْضُولٌ، فَمِنْ السُّورِ وَالْآيَاتِ مَا لَهَا فَضِيلَةٌ تُقَدَّمُ عَلَى سِوَاهَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا الْجُزْمُ بِوُجُودِ التَّفَاضُلِ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالسَّيُوطِيُّ فِي الْآخَرِينَ، إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَفَاضُلِ الْقُرْآنِ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

القول الأول: أَنَّ الْفَضْلَ مُرَدُّهُ إِلَى الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَى قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ شَيْءٍ؛ فَالثَّوَابُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ، أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْهَا قِرَاءَةً، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ.

والقول الثاني: أَنَّ تَفَاضُلَ الْقُرْآنِ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَتَضَمَّنُهُ آيَاتُهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَاتُهُ مِنَ الْمَعَانِي، وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ.

وَالْمَنْصُورُ مِنْهُمَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ التَّفَضُّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا مُرَدُّهُ إِلَى عَمَلِ الْعَامِلِ، لَا إِلَى ذَاتِ الْكَلَامِ، وَعَمَلُ الْعَامِلِ لَا مَأْخُذَ لَهُ فِيْمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي وَصْفِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ، أَوْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ، أَوْ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ إِلَى نَفْسِ

الكلام لا إلى خارج عنه، ومن قال بالقول الثاني يكون قد رد التفضيل إلى نفس الكلام، فما في القرآن الكريم من كلام الله ﷻ عن نفسه أعظم من كلامه ﷻ عن غيره، وما فيه من الكلام عن الحقائق الإيمانية أعظم من الكلام على الحدود الشرعية في العقوبات وهلم جرا.

والمصنف رحمه الله تعالى جرى على القول بتفاضل القرآن، لكنه نحى منحى أبي حاتم ابن حبان وأبي بكر ابن العربي وإصراهما في جعل مرد التفاضل إلى الثواب، والمختار هو خلاف ذلك، وهو أن التفاضل مرده إلى المعاني، وإنما عظمتم سورة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص لما اشتملت عليه من المعاني، وبه تعلم أن القرآن لا يراد مجرد قراءته، بل يراد تدبر معانيه ولذلك قال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد] وقال: ﴿لِيَذَّبَرُواْ إِلَيْهِ﴾ [ص: ٢٩] فالمعنى مقصودٌ قصداً عظيماً في الخطاب الشرعي.

فائدة:

يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْجُمَتُهُ بِلُغَةٍ أجنبية تَرْجَمَةٌ حَرْفِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالْمَعْنَى، لِعَجْزِ الْبَشَرِ كَافَّةً عَنِ الْإِثْنَانِ بِمَا يُسَاوِي الْقُرْآنَ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

أَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ تَرْجَمَةً مَعْنَوِيَّةً، وَتَرْجَمَةٌ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَجَائِزَتَانِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَرْجِمُ عَلِيًّا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْمُتَرْجَمِ بِهَا، صَادِقًا فِي تَرْجَمَتِهِ، أَمِينًا غَيْرَ مُضِلٍّ وَلَا كَذَّابٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ الضَّالِّينَ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ أَعْدَاءُ الدِّينِ.

وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ.

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التَّبَيَّنِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا فائدة أخرى في ضمن هذا الدرس تشتمل على مسائل تتعلق بالقرآن الكريم فقال: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ) لأنه كتابٌ عربي، فلا تجوز قراءته بغيرها، وقد قال الله ﷻ في وصفه: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] ولا يتحقق هذا إلا بأجرائه على لسان العربي.

وأحكام التجويد هي في أصلها من لسان العربي، فهي مندرجةٌ جملةً قراءته بالعربية، فإنَّ العرب لا تقول: (مَنْ يَأْتِي)^(١)، ولا يوجد عربيٌ فصيحٌ يقول هذا، وإنما تُدغمها فتقول: (مَنْ يَأْتِي)^(٢)، ومنهم من يُصحب الإدغام غنةً، ومنهم من لا يصحبها غنةً، وبهذا أتت القراءات، وكانت مسائل التجويد مندرجةً في كتب النُّحاة الأوائل كالمازني وسيبويه، ثم مع تفرُّق العلوم اختص بهذا الاسم وهو اسم التجويد، فظنَّ بعض من تكلم في هذه المسائل أن علم التجويد علمٌ مستقلٌّ أحدثه القراء، وهو علم تابع للسان العربي الذي يُقرأ به القرآن، وفيه أشياء زائدة متلقاةً من النبي ﷺ، فإن أصل المد تعرفه العرب في لسانها، ولذلك فإنَّ العرب إذا نادت بعيداً مدت الصوت كي يجيب، والقائلون بقصر المنفصل كابن كثير يمدون ما كان لتعظيم ك(لا إله إلا الله)، إذا وردت (لا إله إلا أنا)، لأن العرب إذا أردت تعظيماً مدت؛ فهي أشياء

(١) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٢) بإدغام النون الساكنة في الياء.

خرجت من ناموس كلام العرب وليست أجنبيةً عن سَنَنِهم، ولكن الجهل بهذا ولَّد الغلط في فهم علوم التجويد والقراءات بما بيناه في محل آخر بإذن الله ﷻ، ولكن المقصود أن هذا مردودٌ إلى قراءته العربية فقال: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْجُمَتُهُ بِلُغَةٍ أجنبيةٍ تَرْجَمَةٌ حَرْفِيَّةٌ) والمقصود بالترجمة: هي تحويل الكلام من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى؛ كما ذكر محسن المساوي رحمه الله في «شرح الزمزية» بيتاً لطيفاً فقال:

تَفْسِيرٌ لُغَةً بِلُغَةٍ هُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ بِالتَّرْجَمَةِ

وفي إمكان ذلك في القرآن نظراً، فإنه لا يمكن أن يترجم القرآن ترجمة حرفية لغوية، إذ لا يوجد في كل لغات ما يوافق كل الألفاظ التي جاءت في القرآن للدلالة على معانيها، وعلل المصنّف ذلك بقوله: (لَأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْإِعْجَازِ، وَتُحْلِلُ بِالْمَعْنَى، لِعَجْزِ الْبَشَرِ كَافَّةً عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِمَا يُسَاوِي الْقُرْآنَ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ) ثم قال: (أَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ تَرْجَمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ) أي: بيان معانيه (وَتَرْجَمَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ) أي: ترجمة تفسيرا له، كترجمة «تفسير الجلالين» أو ابن كثير بغير العربية (فَجَائِزَتَانِ) على القول الصحيح عند أهل العلم، فإن أهل العلم مُجمعون على حُرمة الترجمة الحرفية، وعند المحققين فهي غير ممكنة، وأما الترجمة المعنوية ففيها قولان: أصحهما جوزاها بالترجمة معاني القرآن أو ترجمة تفسيره، بشرط أن يكون المترجم متأهلاً، وهذا التأهل يندرج فيه علمه بمعاني القرآن، وعلمه بلغة العربية، وصدقه بالترجمة، وأمانته، فالتعبير بـ(التَّاهُل) يجمع كل هذه المعاني المرادة، وبهذا التحرير يعلم أن ترجمة القرآن نوعان: أولهما: ترجمة حرفية؛ وهذه محرمة، وعند المحققين ممتنعة لغةً. وثانيهما: الترجمة المعنوية لمعانيه أو لتفسيره؛ فهي جائزة في أصحّ قولين من متأهلي.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة آخر فقال: (وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ) والمراد بالقراءة بالمعنى: ما تضمن الإخلال بلفظه، وهذا معنى القراءة بالمعنى، وهذه محرمة في القرآن، بخلاف السُّنَّةِ فهي جائزة عند الجمهور لأجل الحاجة الداعية بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى فقال: (وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَالْحَادُّ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التَّبَيَّنِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَمَّنْ رُوي عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ) والتفسير بالرأي معناه: تفسير القرآن بمقتضى النظر والاستدلال؛ فيكون التفسير الوارد من الرأي ما كان مأخوذاً بالاستنباط وهذا محرّم عند وجود معنيين:

أولهما: أن تكون لغة غير محتملة له.

والثاني: أن لا يوجد دليل يدل عليه.

وهذا التفسير بالرأي هو الذي ذمه السلف وحذروا منه، بخلاف نوع آخر من التفسير بالرأي وهو

التفسير بالرأي المحمود، وهو ما اشتمل على معنيين:

أحدهما: احتمال اللغة له.

والثاني: قيام الدليل عليه.

فما جاء من الرأي مذموماً محرماً يراد به الأول دون الثاني، وبيننا هذه المسألة بياناً مناسباً له في آخر «شرح

مقدمة أصول التفسير» في برنامج تيسير العلم، وبرنامج مهمات العلم، وكذلك في «التقرير على شرح

العلامة ابن عثيمين على مقدمة أصول التفسير».

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِالْمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءً نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ».

وَجُمْلَةُ سُورِ الْقُرْآنِ ١١٤ سُورَةً، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالْأَقْلُ مَدَنِيٌّ، وَهِيَ - عَلَى مَا فِي «الْإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» - السُّورَةُ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ الْآتِيَةُ؛ وَهِيَ:

- سُورَةُ الْبَقَرَةِ. - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

- سُورَةُ النَّسَاءِ. - سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

- سُورَةُ الْأَنْفَالِ. - سُورَةُ التَّوْبَةِ.

- سُورَةُ الْحَجِّ. - سُورَةُ النُّورِ.

- سُورَةُ الْأَحْزَابِ. - سُورَةُ مُحَمَّدٍ.

- سُورَةُ الْفَتْحِ. - سُورَةُ الْحَدِيدِ.

- سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ. - سُورَةُ الْحَشْرِ.

- سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ. - سُورَةُ الصَّفِّ.

- سُورَةُ التَّغَابُنِ. - سُورَةُ الطَّلَاقِ.

- سُورَةُ التَّحْرِيمِ. - سُورَةُ الْفَجْرِ.

- سُورَةُ اللَّيْلِ. - سُورَةُ الْقَدْرِ.

- سُورَةُ الْبَيِّنَةِ. - سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ.

- سُورَةُ النَّصْرِ.

وَسَائِرُ السُّورِ الْأُخْرَى مَكِّيَّةٌ.

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» أَنَّ الْمَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً،

وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ ١٢ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: الْعِلْمُ بِالْمُتَأَخَّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا، أَوْ مُخَصَّصًا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْمُخَصَّصِ.
وَالْحُكْمُ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى جَمِيعِ آيَاتِهَا، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ
الْعَالِبِ، فَيُقَالُ: سُورَةٌ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ، وَسُورَةٌ كَذَا مَدَنِيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ.
وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌّ بِأَحْكَامٍ وَضَبْطٍ مَتِينٍ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
مِّنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر] فَسَرَّهَا ﷺ بِالْفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا.
وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الْآيَاتِ، أَوَّلُ سُورَةِ الْعَلَقِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ يَوْمَ الْبُعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى درسًا رابعًا من علم أصول التفسير يتعلق بـ (مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ)، وَيَبَيِّنُ رَحِمَهُ اللهُ
تعالى أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ، وَأَنَّ مَا خُذَ الْقِسْمَةُ هُوَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ فَقَالَ: (يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ مِنْ
حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ)، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدُ لَا يَنْطَوِي عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ: (وَالْمُرَادُ
بِالْمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِالْمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءٌ نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ) فَلَا يَكُونُ الْمَكَانُ مُرَاقِبًا، وَإِنَّمَا الْمَلْحُوظُ بَعَيْنُ الْعَنَاءِ فِي مَنَاطِ الْقِسْمَةِ هُوَ
الزَّمَانُ، وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَرْهَانِ»، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» وَهُوَ
الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْمَكِّيَّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ؛ سَوَاءٌ نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَأَنَّ
الْمَدَنِيَّ: اسْمٌ لِمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ سَوَاءً فِي الْمَدِينَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أَنَّ (جُمْلَةَ سُورِ الْقُرْآنِ ١١٤ سُورَةً، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالْأَقْلُ مَدَنِيٌّ) وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ
فِي ضَبْطِهَا، فَإِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لِلْسُّورِ الْمَكِّيَّةِ، وَالْمَدَنِيِّ قَلِيلٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَهِيَ - عَلَى مَا فِي «الْإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي
عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» - السُّورُ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ الْآتِيَةُ) أَيُّ: فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَمَا نَقَلَهُ
عَنْ «الْإِتْقَانِ» هُوَ كَمَا بَيَّنَّ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ أَنَّ الَّذِي فِيهِ إِنَّهَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَوَاهَا أَبِي عُبَيْدٍ
فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ

القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»، وعلي بن أبي طلحة من أصحاب مجاهد بن جبر، وعكرمة البربري وهما من أصحاب ابن عباس، وعامة علمه في التفسير أخذه عنهما، ولم يثبت سماعه من ابن عباس، وإنما أخذ علمه بالتفسير عن أصحابه كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة رحمهما الله، ثم عد هذه السور وهي مدنية (وسائر السور الأخرى) يعني باقيها (مكية).

ثم ذكر أن (السيوطي) (نقل .. عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «الناسخ والمنسوخ») وهو كتاب مفقود (أَنَّ الْمَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ ١٢ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ) وهذا النقل الذي نقله السيوطي هو نظم لابن الحصار وهو نظم حسن فيه فائدة شريفة، وسأقرؤه عليكم في آخر الدرس، وقد ذكر ابن الحصار في نظمه هذا المكي والمدني ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو مدني باتفاق؛ وهو عشرون سورة.

والقسم الثاني: ما هو مختلف فيه؛ وهو اثنتا عشرة سورة.

والقسم الثالث: ما هو مكي باتفاق؛ وهو ما وراء ذلك.

(وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ) المكي والمدني (الْعِلْمُ بِالتَّأَخُّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا) لأن ما تأخر يكون ناسخًا وما تقدّم يكون منسوخًا، والمكيّ متقدّم على المدني (أَوْ مُخَصَّصًا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُجُوزُ تَأْخِيرَ الْمُخَصَّصِ) أي أنه يجوز أن يتأخر المخصّص، فيحتمل أن يكون صالحًا للتخصيص.

ثم ذكر أن (الحكم على السورة بأنها مكية أو مدنية قد يكون حكمًا على جميع آياتها) أي: تكون خالصة، فتكون جميع الآيات مكية أو مدنية (وقد يكون حكمًا باعتبار الغالب، فيقال: سورة كذا مكية، وفيها كذا آيات مدنية) أو يقال: (وسورة كذا مدنية، وفيها كذا آيات مكية) فهي مختلطة، قال: (وكل ذلك مبين بإحكام وضبط متين) أي: بالنقل، فإن التعليل في تعيين المكي والمدني وما تنوزع فيه مرده إلى النقل الذي جاء عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم في رسم المصحف.

ثم ذكر مما يتعلق في مسأله أن الأكثرين (على أن الفاتحة مكية، وورد أنها أول ما نزل من القرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر] فسرها ﷺ بالفاتحة). وهذا ثابت في الصحيح من حديث أبي سعيد ابن الملعى أنها هي السبع المثاني، وذلك دال على أنها مكية، لأن سورة الحجر مكية، لكن قول المصنّف: (وورد أنها أول ما نزل من القرآن) روي فيه شيء لا يصح، وروي أيضًا

(أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا)، والصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَكِنْ لَيْسَتْ أَوَّلُ مَا نَزَلَ، بَلْ أَوَّلُ مَا نَزَلَ هُوَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: (وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الْآيَاتِ، أَوَّلُ سُورَةِ الْعَلَقِ) وَهِيَ سُورَةُ إِقْرَأْ (الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ) وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَقْبَلٍ لَكِنَّهُ قَدَّمَهُ لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ، (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) الْوَاقِعُ فِي جَبَلِ حِرَاءٍ، حِرَاءُ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَلَيْسَ اسْمٌ لِلْغَارِ، وَأَمَّا اسْمُ جَبَلِ النُّورِ هَذَا أَحْدَثُ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَهَذَا الْجَبَلُ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَكَانَ نَزُولُهُ عَلَيْهِ ﷺ يَوْمَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

مَعْرِفَةُ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالْحَضَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَضَرِ؛ أَيِ حَالِ الْإِقَامَةِ، لَا السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَبِالسَّفَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.

وَهَذَا النَّوعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَضَرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ.

وَمِنَ السَّفَرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي التَّيْمِمِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ، أَمَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الْجَيْشِ)، قُرْبَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَمِنْهُ آيَةٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَدْ نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ الْعَاشِرَةِ.

وَمِنْهُ آيَةٌ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [القصص: ٨٥] نَزَلَتْ بِالْجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ كُلِّهَا.

أَمَّا الْحَضَرِيُّ فَكَثِيرٌ، وَغَالِبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْحَضَرِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا خَامِسًا مِنَ الدَّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَهِيَ (مَعْرِفَةُ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ) مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُورِهِ، وَفَسَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُرَادَ الْحَضَرِيَّ بِقَوْلِهِ: (مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَضَرِ؛ أَيِ حَالِ الْإِقَامَةِ، لَا السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ) أَيِ أَكْثَرَ النَّازِلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالضَّمْنِ لَا فِي حَالِ السَّفَرِ، سِوَاءً مِمَّا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ بَغِيرَهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّفَرِيَّ (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَقْلُ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ (أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَضَرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ

يَكُونُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ.) فقد يكون مكياً وقد يكون مدنيًّا.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من السفري آية التَّيَمُّم في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى ذكر خبر التيمم فيها، فإنَّ خبر التيمم هو الذي يتعلق به النزول المراد ههنا، فهذه الآية مما يتعلق بالتيمم **(نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ...، أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الْجَيْشِ))**، وهذا التردد وقع تبعاً لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأنَّها قالت في قصة نزول التيمم قالت: «حتى كنا بالبيداء أو ذات الجيش»، فوقع التردد من عائشة في المحل، فذكره المصنّف وغيره مُتردداً باعتبار أصل الرواية.

وهذان الموضعان ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنهما بين المدينة وخيبر، وذكر ابن التين أنهما بين المدينة ومكة، وما ذكره ابن التين هو الموافق لما في كتب البلدان كـ «معجم» أبي عبيد البكري رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ نعت الواسفين للبلدان يدلُّ على أن هذين الموضعين: البيداء، وذات الجيش هما بين المدينة ومكة، وقوى هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «فتح الباري»، فالصحيح أنها نزلت في الطريق بين مكة والمدينة بأحد هذين الموضعين الكائنين في ذلك الطريق، وكان نُزُلُهما عند رجوع النبي ﷺ من غزوة الحديبية في قول بعض أهل العلم، وذهب قدماء الحفاظ كابن سعد في «طبقاته»، وأبي حاتم ابن حبان، وأبي عمر ابن عبد البر في «التمهيد»، أنها نزلت في رجوعه ﷺ من غزوة بني المصطلق، وهذا القول أصحّ بالنظر إلى تتبُّع روايات الحديث، دون القول الأول وهو كونه راجعاً من الحديبية.

ومن السَّفَرِيِّ أيضاً قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فإنَّها **(نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمٍ عَرَفَةَ)** فيها، كما ثبت ذلك في «الصَّحيحين»، فهي نزلت حال سفره ﷺ.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، فإنَّها **(نَزَلَتْ بِالْجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ)** وهذا يروى فيه مرسل عن ضحاك بن مزاحم الهلالي عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، والمرسل من جملة الضَّعِيف، فلم يثبت أنَّ هذه الآية نزلت بهذا الموضع في سفر الهجرة.

(وَمِنْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الْحَدِيبَةِ كُلِّهَا) فلما انصرف النبي ﷺ منها نزلت هذه السُّورَةُ، تهديَّةً لنفسه ﷺ، وتقويةً للمؤمنين، وبيان لفضل الله ﷻ عليهم لما كتب لهم من التَّيَمُّم بعد غزوة الحديبية.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن **(الْحَضَرِيُّ كَثِيرٌ، وَغَالِبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْحَضَرِ)** أي: نزلت على

النبي ﷺ في حال الاستقرار، كما ثبت أنه نزلت عليه الفاتحة وهو في حال الحضر- في مكة، وكذلك نزلت خواتيم سورة البقرة عليه في المدينة، وثبت أيضًا في «صحيح مسلم» أن سورة الكوثر نزلت عليه في المدينة، فهذه كلها من الآيات والصور الحضرية، أي الذي نزلت في حال الحضر.

ولا شك أن معرفة الحضري والسفري تُعين في تفسير الآي أو معرفة الأحكام المستنبطة منها، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن سورة الفلق والناس نزلت على النبي ﷺ في السفر، فصلّى بهما في صلاة المغرب ثم قال لعقبة -راوي الحديث-: كيف رأيت؟ -أراد بذلك تنبيهه إلى عظمة هاتين سورتين لما رأى منه تقالهما لما أخبره النبي ﷺ بخبرهما-، فيُستنبط من نزلهما في سفر وقراءته ﷺ قراءة بهما في صلاة المغرب؛ أن صلاة السفر تكون على التخفيف، لا على الإطالة، فهذا مما أُستفيد من الأحكام بنظر إلى محل النزول وما فعله النبي ﷺ إزاء ذلك.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

فِي النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالْفَرَاشِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالنَّهَارِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَهَارًا.

وَبِاللَّيْلِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا.

وَبِالْفَرَاشِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ.

وَهَذَا النَّوعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ

مَدَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالْفَرَاشِيُّ.

وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّفَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَزَلَّتْ بِالْمَدِينَةِ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْلًا.

وَمِنْهُ سُورَةُ الْأَنْعَامِ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، حَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجَازُّونَ بِالتَّسْبِيحِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالْمُعَوِّذَاتَانِ، وَالْمُنَافِقُونَ.

وَمِنْ الْفَرَاشِيِّ آيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَكَانُوا يَحْرُسُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَلَمَّا

نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ هُمْ: «انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ».

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصُولِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ (النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ

وَالْفَرَاشِيِّ) مِنَ النَّازِلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا حَكْمٌ ظَاهِرٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ

تَمَامِ الْعِلْمِ بَكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ صَدَقِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِكِتَابِ رَبِّهِ، أَنْ يَتَعَلَّمَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَمِنْ جَمَلَتِهِ مِثْلُ هَذِهِ

الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ قَرِيبًا مِنَ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ وَالنَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالْفَرَاشِيِّ وَالصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (النَّهَارِيَّ) بِأَنَّهُ: (مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَهَارًا، وَبِاللَّيْلِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ

لَيْلًا)، ثُمَّ فَسَّرَ (الْفَرَاشِيَّ) بِقَوْلِهِ: (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ) وَالْمَعْنَى:

أن الفراشي يختص بها نزل عليه وهو على فراشه سواء كان في حال نومه أو كان مضطجعا عليه قبل أن ينام أو بعد يقظته، وفي نزول شيء من القرآن على النبي ﷺ وهو نائم نظراً، والأشبه أن القرآن الكريم كله نزل على النبي ﷺ حال اليقظة، وهذا هو الذي يدل عليه اهتمامه ﷺ، لأنَّ النَّوم موضعُ غفلة، والله ﷻ قال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْهُ، وَأَنصِتْ لَهُ﴾ [القيامة] ولا يكملُ إتباعُ القرآن أي القراءة، إلا حال اليقظة، واستدلَّ القائلون بالنزول القرآن حال النوم على النبي ﷺ بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «أنزلت علي سورةً أنفأ ثم قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» حتى أتم سورة الكوثر، والأشبه أن نزولها كان متقدِّمًا على إغفائه ﷺ، وأنه إنما أغفى ثم ظهر له ما ذكره بالسورة كروية ذلك النهر في الجنة أو شبه ذلك، فلما رفع رأسه تبسَّم أخبره بخبرها، أو تكون تلك الإغفاءة الحال التي تأتيه ﷺ عند نزول الوحي وليست نومًا، وقد ذكر هذا المعنى وانتصر - له الرافعي في «الأمالي»، واقتدى به السيوطي ورأى أنه هو الأصح، وهو المختار؛ فإمَّا أن يكون النبي ﷺ أغفى إغفاه الوحي التي تتابته وليست نومًا، أو يكون الوحي قد نزل عليه قبل ثم أغفى إغفاهه النَّائم فتذكر تلك السورة، فتبسَّم لما رفع رأسه وقرأها عليهم.

(وهذا النوع) كما ذكر المصنّف (أعمُّ ممَّا قبله؛ لأنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضْرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا).

وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالْفَرَاشِيُّ وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ) لأن النهار وقت النشاط، فالمناسب أن يكون أكثر نزول القرآن في وقت نشاطه ﷺ.

ثم أورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَمِنْ أَمْثَلَةِ اللَّيْلِ آيَةُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُ وَجْهَكَ﴾) الآية من سورة البقرة، وذكر ما يدلُّ على كونها ليليه وهو حديث ابن عمر في «الصحيحين» وفيه: (وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) وفيه: أن آتياً أتى أهل قباء في صلاة الصبح، فأخبرهم بالنزول الآية، وأنَّ النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة، والصَّحيح كما بينه أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» أنها نزلت نهارًا، لكن تأخر وصول الخبر إلى أهل قُبا، لأنهم كانوا ظاهراً المدينة بعيدين عنها،

فأمسى عليهم الليل حتى صلوا لصبح، وجاءهم الخبر عند صلاة الصبح، والآية قد نزلت قبل ذلك نهاراً، وهو الصحيح.

ومن الليل أيضاً (سُورَةُ الْأَنْعَامِ) وقد صحَّ ذلك من حديث ابن عباس عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»، والطبراني في «المعجم الكبير»، أن ابن عباس قال: (نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، حَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَخَازُنُونَ بِالتَّسْبِيحِ) وإسناده لا بأس به، ومعنى (يَخَازُنُونَ) أي يضجون ويرفعون أصواتهم بتسبيح الله ﷻ، وفي هذا الأثر قوله: (بِمَكَّةَ لَيْلًا)، فهي من جملة الليل، وهذا وإن كان من مراسيل ابن عباس، لأنَّه لم يدرك أخبار مكة، فإن مراسيل الصحابة مدخلة في المسند وهي مقبولة صحيحة، لكونهم عدولاً ثقاتٍ. ومن الليل (وَمِنْهُ سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالْمُعَوِّذَاتَانِ، وَالْمُنَافِقُونَ).

ثم ذكر المصنّف (وَمِنْ الْفَرَاشِيِّ) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ وأنها نزلت لما كان النبي ﷺ على فراشه، وكان الصحابة يحرسون خيمته فنزلت هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾، فقال لهم النبي ﷺ: «انصرفوا فقد عصمني الله»، كما رواه الترمذي من حديث عائشة بسندٍ فيه ضعف، لكن روي في هذا المعنى أحاديث مسندة ومرسلة تدل على ثبوت أصله، فهي آية نزلت على النبي ﷺ في فراشه.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ

وَالْمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ صَيْفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْحُمْلُ، وَالثَّوْرُ، وَالْجُوزَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالْأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّتَائِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْمِيزَانُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَوْسُ، وَالْجُدْيُ، وَالذَّلْوُ، وَالْحُوتُ.

فَجُمْلَةُ فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالْحَرِيفُ، وَجُمْلَةُ الْبُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، سِتَّةَ شَمَالِيَّةٍ وَسِتَّةَ جَنُوبِيَّةٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَعُدُّ مَا نَزَلَ فِيهَا مِنَ الصَّيْفِيِّ كَأَوَّلِ الْمَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَسُورَةِ النَّصْرِ، وَآيَةُ الدِّينِ فِي الْبَقَرَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ آيَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (آيَاتُ الْبَرَاءَةِ) الَّتِي نَزَلَتْ تَبَرُّتَهُ لِّلْسَيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا نَسَبَهُ إِلَيْهَا الْمُنَافِقُونَ افْتِرَاءً وَضَلَالًا.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا أُخْرَى يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ (مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ) أَي: مَا نَزَلَ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا النُّوعِ كَمَا الزَّرْكَشِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْبَرْهَانِ» وَ«الْإِتْقَانِ»، لَمْ يَذْكُرُوا الرَّبِيعِيَّ وَالْحَرِيفِيَّ، وَإِنَّمَا قَصَرُوهُ عَلَى صَيْفِيٍّ وَشَتَائِيٍّ لِمَاذَا جَعَلَتْ الْعَرَبُ تَقْدِيرَ أَحْوَالِهَا وَأَخْبَارِهَا بِالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ؟

[الجواب]: لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِيهَا أَجْلِي، فَالصَّيْفُ فِيهِ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالشِّتَاءُ فِيهِ شِدَّةُ الْبَرْدِ، فَلِأَجْلِ قُوَّةِ مَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ خَصَّتِ الْعَرَبُ تَوْقِيتَ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَجَعَلُوا الرَّبِيعَ تَابِعًا لِلصَّيْفِ، وَالْحَرِيفَ تَابِعًا لِشِتَاءِ كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ (وَالْمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ صَيْفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ) لِأَنَّ الْبُرُوجَ الَّتِي

تتنقل فيها الشمس اثنا عشر بُرجاً، ستة منها شمالية (وَهِيَ: الحُمْلُ، وَالشُّوْرُ، وَالْجُوزَاءُ) وهذه ربيعِيَّةٌ (وَالسَّرَطَانُ، وَالْأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ) وهذه صيفِيَّةٌ.

(وَالْمَرَادُ بِالشَّتَائِي: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ السَّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْمِيزَانُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَوْسُ) وهذه خريفِيَّةٌ، (وَالْجَدِيُّ، وَالذَّلْوُ، وَالْحَوْتُ) وهذه شتَوِيَّةٌ.

وكلُّ ثلاثة أبراج تعدلُ فصلاً من الفصول الأربعة، ولذلك قال المصنّف: (فَجُمْلَةُ فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالْحَرِيفُ) فكلُّ ثلاثة أبراج فصلٌ (جُمْلَةُ الْبُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي) ذكرها المصنّف (سِتَّةً شَمَالِيَّةً وَسِتَّةً جَنُوبِيَّةً).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى (وَمِنْ أَمْثَلَةِ الصَّيْفِي آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ) قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وقد ثبت تسميتها بآية الصيف كما في «صحيح مسلم»: «إلا تكفيك آية الصيف»، يعني: آية الكلالة، والكلالة كما سبق: هي عدم الأصول والفروع، تذكرون شاهد ذكرته لكم:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ هُمْ، انْقِطَاعُ النَّسْلِ، لَا مَحَالَةَ
لَا وَالذُّبِّيَقِ، وَلَا مَوْلُودٌ فَاِنْ قُطِعَ الْأَنْبَاءُ وَالْجُدُودُ

ذكرت ذلكم أن هذا أورده أحد العلماء في تفسيره، ما ترجعون يا إخوان! لا بد تراجعون وتحفظون حتى تتعلموا بدون إدامة مراجعة وتحفظ يذهب العلم يا أخوان، ولذلك هذا فائدة أدامة الصُّحبة، وتكرار حضور مجالس العلم، أن كثرت التكرار تثبت العلم وتبقيه، قلنا ذكره العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «تفسيره» فقال: قال الناظم وأورد هذين البيتين ولم يسم هذا الناظم.

وهذه الآية (نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَعُدُّ مَا نَزَلَ) في حجة الوداع (مِنْ الصَّيْفِي) كآيات التي ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ (كَأَوَّلِ الْمَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وَسُورَةِ النَّصْرِ، وَآيَةُ الدِّينِ فِي الْبَقَرَةِ) فهذه كلها صيفِيَّةٌ.

ثم ذكر (وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّتَائِي قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ آيَاتٍ)، فإن هذه الآيات وهي (آيات البراءة) كما ثبت في الصحيح أنزلت على النبي ﷺ في يوم شاتٍ -يعني شديد البرد- وهو من أيام الشتاء، فهي من أمثلة الشتاء.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بَغَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ -: الْآيَاتُ الْخَمْسُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ، ثُمَّ فَرَقَ الْوَحْيُ مُدَّةً، وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي الْوَادِي إِذْ سَمِعَ صَوْتًا، فَنَظَرَ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا بِهَا جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ، فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةً وَعَادَتْ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوهُ فَدَثَّرُوهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَتْلُوهُ الشَّيْطَانُ الْمَذْمُورُ ۝١﴾ ﴿فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [المدثر] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أَمَّا أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَسُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِهَا بَرَاءَةٌ. وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَآخِرُ سُورَةٍ: بَرَاءَةٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الرَّبَا فِي آخِرِ الْبَقَرَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۝﴾ [البقرة: ٢٨١] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَتُوْفِّيَ الرَّسُولُ بَعْدَهَا بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا. وَقِيلَ: بِتِسْعِ لَيَالٍ، حَيْثُ تُوْفِّيَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر]. وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ صَاحِبُ «الْإِتْقَانِ».

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدَّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ (أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمَكْمَلَةِ لِلْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ لَيْسَتْ فَضُولًا زَائِدَةً؛ لِأَنَّ كِبَالَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ جَمْلَتِهِ مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْهُ وَآخِرُ مَا نَزَلَ مِنْهُ، إِذِ الْأَوَّلِيَّةُ وَالْآخِرِيَّةُ مُنْبِئَةٌ عَنْ جَلَالَةِ مُسْتَكْنَةٍ فِيهَا وَصَفَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ (عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بَغَارِ حِرَاءٍ) أَيِ بَغْرَاءِ جَبَلِ حِرَاءٍ، فَإِنْ حِرَاءُ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَلَيْسَ اسْمًا لِلْغَارِ، فَأَوَّلُ نَازِلٍ فِيهِ (الْآيَاتُ الْخَمْسُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ) ﴿أَفْرَأَيْتَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] الْآيَاتِ؛ (ثُمَّ فَرَقَ الْوَحْيُ مُدَّةً) أَيِ انْقَطَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

رجع إليه وأنزل عليه بعد ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثَرُ﴾ إلى آخر السورة النازلة على النبي ﷺ بعد فتور الوحي كما في «الصحيحين»، ولهذا الذي ذكره المصنف هو مذهب الجمهور بل لو ذكر إجماعاً لكان صواباً، فقد كان فيه خلافٌ قديم بيم جابر رضي الله عنه وسائر الصحابة، فإن جابراً يرى أول نازلٍ على النبي ﷺ هو ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثَرُ﴾ ①، واستدل بما جاء في خبر النبي ﷺ له بأنه رأى جبريل بين السماء والأرض، وأخذته رجفة وأعاد إلى بيته، وطلب أن يدثروه، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثَرُ﴾ ① [المدثر]، والصحيح أن أول نازلٍ على الإطلاق هو صدر سورة العلق؛ وأن المدثر هي أول نازلٍ بعد فتور الوحي؛ وهذا هو الجمع بين الأحاديث الواردة، أو يقال: إن أول سورة نازلةٍ كاملةً هي سورة المدثر؛ فإنها لما أنزلت، أنزلت على النبي ﷺ جميعاً، وذكر أقوال أخرى تأليفاً بين الأحاديث، والمقصود أن أول حرفٍ نازلٍ من القرآن هو قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① [العلق] إلى أخرى الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، وهذا هو أول النازل في مكة وهو المسمى بالملكي.

وأما المدني الذي نزل بعد الهجرة، فذكر المصنف أن أول ما نازل منه (سورة المطففين)، وهذا الذي ذكره المصنف فيه نظر، فإن ابن حجر نقل في «الفتح الباري» الاتفاق على أن أول سورة نزلت في المدينة هي سورة البقرة؛ غير أن هذا الاتفاق يخدشه ما تعقبه به السيوطي في «الإتقان»، فإن السيوطي تعقب اتفاق ابن حجر بما رواه الواحدي في «أسباب النزول» بسندٍ جيد عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسمى - بزین العابدين - بأن أول نازلٍ في المدينة هي سورة المطففين؛ فهذا فيه خدشٌ للاتفاق الذي ذكره ابن حجر، والذي يظهر والله أعلم أن هذا خلافٌ قديم اندثر، وإلا كيف يصرح ابن حجر بالاتفاق مع وجود الخلاف مشهوراً عن علي بن الحسين، فكأنه كان فيه خلافٌ ثم انعقد الإجماع بعد على أن أول نازلٍ هو سورة البقرة، وهذا يقع في جملة من الإجماعات المنقولة في أبواب العلم، فيكون في أول الأمر اختلافٌ ثم يقع الاتفاق بعد ويحكى، ولا يقدر في هذا الاتفاق وجود خلافٍ قديم.

ثم ذكر المصنف أن (آخر سورة نزلت بها براءة)، وأن (وآخر آية نزلت: آية الكلاله) وأورد ذلك عن (البراء بن عازب)، وما ذكره البراء بن عازب في آخر نازل قد خالفه ابن عباس، فقد صحَّ عن ابن عباس عند البخاري وغيره، أن آخر آية نزلت هي آية الرِّبَا في آخر البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٨﴾؛ والرواية الآخر عن ابن عباس أن آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] لا تخالف هذا؛ لأنها من جملة ما يندرج في آية الربا، فتلك الآية وهي أربع أو خمس من سورة البقرة، هي آخر نازل عند ابن عباس، فذكره لآية الربا ذكر لأولها وذكره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ذكر لآخرها فابن عباس له قول واحد في آخر آية نزلت وهي الآيات المتضمنة لنهي عن أكل الربا في البقرة وأولها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وآخرها ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وأما الرواية التي فيها أن النبي ﷺ توفي بعدها بأحد وثمانين يوماً فقد رواها الفريابي في «تفسيره»، عن ابن عباس ولا يصح إسناده، ولا يحفظ عن ابن عباس توقيت لذلك، وما أتبعه المصنف بذكره بقوله: (وقيل: يتسع ليالٍ) هو شيء مروي عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم في «تفسيره»، ومثله يسمى مراسلاً فليس فيه حجة.

والحاصل أن توقيت آخر ما نزل عن النبي ﷺ لا يحفظ فيه شيء، والذي صح عن الصحابة في آخر ما نزل، أن البراء يرى أن آخر آية نزلت هي: آية الكلاله في سورة النساء، وأن ابن عباس يرى أن آخر آية أو آيات نزلت هي آيات الربا من سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

وأما السور فإن البراء يرى أن آخر نازل من السور: هي براءة، وأما ابن عباس فهو يرى أن آخر سورة نزلت: هي سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ كما صح ذلك عنه عند مسلم، فالبراء بنه عازب وابن عباس بينهما خلاف في آخر النازل آية وسورة، وهذان القولان مما قيل اجتهداً، وليس لأحد القولين حجة ترجحه على الآخر، بل كل واحد منهما أخبر عما انتهى إليه علمه، دون توقيف كما حقه أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار للقرآن»، وتبعه من تبعه من المتأخرين كالسيوطي وغيره، وهو الذي تترشح به الأدلة جمعاً؛ فإن الظاهر أن كل واحد من الصحابين قال قولاً بحسب من انتهى إليه علمه وأوقفوه عليه إطلاعه، وليس قول أحدهما حجة على الآخر؛ لأن أقوال الصحابة إذا تعارضت؟

ارتفعت عن أن يكون كل واحد منهم حجة على الآخر، فالمقصود ارتفعت عن الحجية، ولا نقول تساقطت أدباً وإجلالاً لصحابة، كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ فيقال: ارتفعت أقوالهم ولا يقال تساقطت؛ فإن الأدب يقتضي لزوم العبارة المؤدبة معهم.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ

وَالْمُرَادُ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَوْ الْآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقَتَ وَقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَفَوَائِدُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا الْإِطْلَاعُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوجِبُ الْعِلْمَ

بِالسَّبَبِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَكِنَّهُ

لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَمِثَالُ مَا عُرِفَ سَبَبُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَى آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ

فِي سُورَةِ النُّورِ، وَتُسَمَّى (آيَاتُ الْإِفْكِ)، (وَآيَاتُ الْبَرَاءَةِ)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ افْتَرَوْا عَلَى السَّيِّدَةِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٨] الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ

نُزُولِهَا: تَخَرُّجُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السَّعْيِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَنَزَلَتْ مُبَيِّنَةً أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٥]، لَوْ نُظِرَ فِيهِ لِمَجَرَّدِ

الْلفظِ لِحَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ إِلَى آيَةِ جِهَةٍ دُونَ تَقْيِيدِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ عَلِمَ أَنَّ

اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البَقَرَةُ:

١٤٤].

أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاسْتَقْبَلَ

الْكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ، فَسَفَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيَانِ أَنَّ لِلَّهِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ.

فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتِقْبَالِ آيَةٍ جِهَةً فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَدَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَلَا حَيْدَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، فَالْقِبْلَةُ لَهُ وَلَا مَتْنَهُ هِيَ الْكَعْبَةُ لَا غَيْرَهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى درسًا آخر من الدروس المتعلقة بعلم أصول التفسير وهو (مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ)، وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أَنَّ (الْمُرَادَ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَوْ الْآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقَتَ وَقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وأراد بهذه الجملة بيان تعريف سبب النزول، وهذا الأمر مما خلت منه كتب المتقدمين كالزركشي صاحب «البرهان»، والسيوطي صاحب «الإتقان»، فإنهما لما تكلموا على هذا النوع من أنواع علوم القرآن لم يتعرّضوا لتعريفه، وكأنهم تركوه لوضوحه، فإن الواضح مما يُترك عند أهل العلم، لكن اعتنى المتأخرون ببيان تعريفه، وهذا التعريف مأخوذٌ عن الزرقاني في «مناهل العرفان»، فالزرقاني وهو أحد علماء الأزهر المتأخرين له كتابٌ اسمه «مناهل العرفان»، من أحسن ما وضعه المتأخرون في هذه العلوم، ولا يضارعه مما وضعه المتأخرون إلا كتابُ بلديّه الشيخ محمد أبو شهبّة المسمى بـ«المدخل إلى القرآن الكريم»، وكتاب العلامة طاهر الجزائري، فإن هذه الكتب الثلاثة هي أحسن ما صنفه المتأخرون في علوم القرآن، وما جاء بعد ذلك مما أدخل في الدراسات الأكاديمية ككتاب القطان، والصّالح وغيرها، فهي مما أخذ من هذه الكتب، فالعناية بهذه الأصول التي كتبها المتأخرون لتقريب لعلوم القرآن، أولى من هذه الكتب التي خلت من التحرير أصلاً.

وأحسن من هذا الحد الطويل أن يقال سبب النزول هو: ما أنزل شيءٌ من القرآن لأجله، و(الشيء) يشمل الآية و السورة، وقولنا: (لأجله) يشمل الحديث عنه أو بيان حكمه الذي ذكره المتأخرون، والحدود تبنى على الإيجاز كما سلف.

ثم ذكر أن هذا نوع له فوائد كثيرة (مِنْهَا مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ) أي العلة التي لأجلها شرع الحكم المذكور في شيء من آيات القرآن؛ (وَمِنْهَا الإِطْلَافُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ) فيوقف على المقصود المعني بالآية ويزول الأشكال عليها؛ (وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ) وهذا ذكره أبو العباس ابن تيمية وأبو الفتح ابن دقيق العيد، وهو أجل منافع معرفة سبب النزول، إذ يُطْلَعُ بها إلى فهم معاني كتاب الله ﷻ.

ثم ذكر (أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ)

فسواءً صرح برفعه النبي ﷺ أو لم يرفعه، فإنه يعتبر سبباً لنزول؛ لأنَّ لا مجال لرأي فيه، ولذلك له حكم رفع، وهذا هو أعظم مراد من قال أن تفسير الصحابة له حكم الرِّفع، كما ذكره الحاكم في «مستدركه»، وانتصر له انتصاراً أقوى منه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وأولى ما يدخل في قول من قال أن تفسير الصحابي مرفوعاً حكماً هو أسباب النزول، بل ذهب جماعة من المحققين إلى أن ما يذكر بأن له حكم الرفع من تفسير مخصوص بالأسباب، وهذا هو الذي صرح به الحاكم في «معرفه علوم الحديث»، ودرج عليه ابن الصَّلاح في «المقدمة»، ومن تبعه كالنووي، والسُّيوطي، والسَّخاوي، وأشار إلى ذلك العراقي في «الألفية» بقوله:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أي: يحمل على أن الذي يحكم برفعه من كلامهم في التفسير هو الكلام على أسباب النزول، لكن الألفاظ التي عبر بها الصحابة عن أسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصريح؛ وهو قولهم: سبب نزول هذه الآية هو كذا وكذا.

والثاني: الظاهر؛ وهو قول الصحابي: حصل كذا وكذا، فنزل قول الله تعالى ويذكر آية أو سورة.

والثالث: المجمل؛ وهو قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا وكذا.

ذكر هذه الأنواع الثلاثة أبو العباس ابن تيمية في قاعدته في «أصول تفسير»، والنوعان الأولان محكوم برفعهما، وأما النوع الثالث ففيه خلاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البخاري يدخله في المسند؛ أي يجعل له حكم الرِّفع، وذكر الزركشي في «البرهان» أن مسلماً لا يفعل ذلك؛ وهذا منه غريب، فإن كتاب التفسير من «صحيح مسلم» وهو آخر كتبه مع قصره، أدخل فيه مريات من هذا الجنس، فضلاً عن مواضع أخرى من كتابه، فالأشبه والله أعلم أن مسلماً في ذلك كالبخاري خلافاً للزركشي، فالبخاري ومسلم يدخلان هذا نوع في المسند ويجعلانه له حكم الرفع.

وذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن عامة المسانيد على إدخال هذا النوع، وعده من المسند، ومثَّل له بمسند الإمام أحمد، وخالفه الزركشي، فذكر أن أحمد لم يدخل هذا في مسنده في كتاب «البرهان»، والأشبه - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الزركشي، لندرة هذا في «المسند»، فيكاد يكون معدوماً، وإن وجد فهو شيء واحد أو اثنان، فكأن أحمد لم يجعل هذا من المسند، ولم يدخله في «مسنده»، وهذا حق باعتبار

ما ذكره الزركشي، لكن باعتبار التَّأْصِيلِ ففي النفس منه شيءٌ، فإنه يُوجد في كلام أحمد ما يدل على أن ما ذكره الصَّحابة من أسباب النزول ولو مجملًا فإنَّ له حكم رفع والإسناد، وأن كان قد تحشاه في «مسنده»، فالأظهر - والله أعلم - أن مذهب أحمد: أن المجمل مسندٌ، لكنه لم يدخله في مسنده؛ لأنه قصد في المسند جمع المسند الصَّريح، ولم يقصد أن يجمع المسند حُكْمًا، ولذلك ترك كثيرًا من أقوال الصحابة التي لا تقال من قبل الرأي.

وبهذا يتحقق المقام في مذهب أحمد في المجمل من أسباب النزول، وفي إدخاله في كتاب المسند أو عدم إدخاله.

فالذي يتحرر مما سبق أن أحمد يعدُّ المجمل في ألفاظ الصحابة من أسباب النزول يعدّه مسندًا له حكم الرفع، لكنه لم يدخله كتابه، فيكون كلام أبو العباس ابن تيمية صحيحًا باعتبار أصل المسألة، وأما باعتبار تصرف أحمد في مسنده، فالأشبه - والله أعلم - صحة قول الزركشي في كتاب «البرهان».

وبما سبق تعلم أن ما جاء عن الصحابة في أسباب النزول سواء كان نصًّا صريحًا أو ظاهرًا أو مجملًا كله من المرفوع حكمًا، وإن كان في الأخير اختلافٌ، وذلك قلت في «احمرار الألفية» بعد قول العراقي:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قلت:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ نُقْلًا

(مصرحًا) يعني النوع الأول.

(أو ظاهرًا) النوع الثاني.

(أو مجملًا) النوع الثالث.

(وفي الأخير الاختلاف نقلاً) لأن النوع المجمل فيه اختلافٌ.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى عددًا من الآيات التي عُرف سبب نزولها كـ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ) فإنها نزلت بسبب ما وقع من واقعة الإفك.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا): ما وقع

من تخرج جماعة من الأنصار عن السعي بين الصفا والمروة.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾) فَإِنَّ (سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ)، فسفه الله تعالى مقالهم ببيان أن المشرق والمغرب له فله أن يأمر عباده باستقبال أية جهة، وهذا ثبت عند البيهقي من حديث ابن عباس في نسخة تفسيرية حسنة، والنسخ التي يروى بها التفسير وما تعلق به لها أحكام تختلف عن الحكم على أسانيد الحديث، ولهذا نبه فيما ذكرت لكم وفي حاشية الكتاب، أنها رويت بإسناد نسخة تفسيرية مشهورة محتج بها، لا تقصر عن مرتبة الحسن، فسبب نزول هذه الآيات ثابت.

وهنا لطيفة نختم بها المجلس وهي أن اليهود الأولين عابوا النبي ﷺ على تركه البيت المقدس، واستقباله الكعبة فذكروا أنه يفعل ذلك لعباً وتشهياً، ويهودي معاصر استدل بذلك على أن فلسطين ليست للمسلمين، قال: لأنه لما تركها نبههم في استقبالها دل على تركها من أرضهم. شفتوا وجه استدلال؟! هذا ذكره في (مؤتمر لوحدة الأديان) وسكت من يسمون بالعلماء الذين يحضرونه ما الجواب؟ هذا دليل قوي عندهم يقول: هو تركها استقبالا، تركها ليست من أرضهم، ما الجواب؟

الجواب: لما ترك النبي ﷺ بيت المقدس، واستقبل الكعبة، أين صارت بيت المقدس؟ صار خلفه ﷺ، ليعلم أن القبلة ههنا في الكعبة، وما وراءه ﷺ تابع لها، هذا إشارة للتبعية، هذا الجواب العقلي، أنه جعل ما وراءها، جعلها وراءه ليعلم أنها تكون تابعة لها، وأن مكة هي الأساس والرأس، وأن غيرها يكون تابعا لها وأن عظم، فحتى بيت المقدس وأن عظم في دين ما سبق ألا أنه تابعا لمكة، والأجوبة العقلية هي الأجوبة التي ينبغي أن يعتنى بها في أجوبة أهل الملل، وأقوى الأدلة العقلية ما بُني على الأحكام الشرعية والأدلة الشرعية.

وقد ذكر لي بعض أهل الفضل أنه كان حاضرا لاجتماعٍ دُعِيَ فيه بعض رواد السفارات الأجنبية لعرض الإسلام عليهم في عهد الملك فيصل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكان المتكلم إليهم هو الدكتور محمد أمين المصري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فبعد أن ألقى كلمته اعترض عليه أحد البريطانيين بإيرادٍ قال فيه: إنكم تسمحون لأنفسكم أن تتزوجوا اليهودية والنصرانية، ولكنكم لا تسمحون لنا بأن نتزوج بمسلمة، فقال علي البديهة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: إن أحدنا يؤمن بموسى نبيا رسولا، وبعيسى نبيا رسولا، ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه نبيا رسولا، فلما آمنوا بنبوة هؤلاء حلت لهم النساء المؤمنات بهؤلاء الأنبياء، وأنتم آمنوا بمحمد ﷺ أزواجكم الليلة كلكم. يعني يقول: أنتم آمنوا بالنبي الثالث فتحل لكم المؤمنات به.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمَشْهُورِ، وَالْأَحَادِ، وَالشَّاذِّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ فَأَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَى النَّهَائِيَّةِ، وَغَالِبُ الْقِرَاءَاتِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ؛ وَهِيَ مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَاشْتَهَرَتْ عَنِ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الْغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْآحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ تَشْتَهَرَ الْإِشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: الشَّاذَّةُ؛ وَهِيَ مَا لَمْ يَصَحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ)، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا.

وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الثَّابِتَةُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَهَذَا النَّوعُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بغيرِهِ، وَلَا تُبْتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا تُبْتِ بغيرِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لَهُ.

وَمِنَ النَّوعِ الثَّالِثِ قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ الْعَشْرَةِ؛ وَهُمْ يَعْقُوبُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلْفٌ، وَيُلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَائِدَةٌ:

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنْ وُجُوهِ لُغَةِ الْعَرَبِ لِلتَّوْسِيعَةِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، فَمَهْمَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ كَثْرَةً وَتَعَدُّدًا فَلَا يَخْرُجُ عَنِ السَّبْعَةِ الْأَوْجِهَةِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى درساً آخر من الدروس المتعلقة بعلم أصول التفسير يتعلق بأنواع القراءات، لأنها من جملة ما يُستعان به على التفسير، فإن من أجل موارد التفسير الاطلاع على القراءات المروية في أحرف القرآن الكريم؛ وهذا وجه إدخاله في أصول التفسير، وقد شهرت عن بعض القراءات بأنها تفسيرية كالقراءات عبد الله بن مسعود، وقد قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لو أُنِيَ قرأتُ قراءة ابن مسعودٍ لاستغنيت عن سؤال ابن عباس عن كثيرٍ مما سألته عنه من معاني القرآن. ذلك أن قراءة ابن مسعودٍ جرت على التفسير للآي.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مبدأ هذا الدرس بالتقرير الإجماع بـ (أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ .. فِي أَصْلِهِ) أي أصل كلامه (وَأَجْزَائِهِ) أي: تقسيماته، (وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ) أي: موضعه من القرآن، (وَوَضْعِهِ) فيه، (وَتَرْتِيبِ) آياته (هُوَ مُتَوَاتِرٌ)، والمراد بهذا التواتر: هو التواتر الجملي للقرآن الكريم؛ وأمّا مع التفصيل، ففيه أنواع متواترة، وفيه ما ليس كذلك كما سيذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في القراءات.

فمثلاً: إذا قيل أن الاستعاذة ليست من القرآن؛ لأنَّ القرآن متواترٌ ولم تكتب فيه الاستعاذة في أول سورة، فهذا من التواتر الجملي، فإنَّ القرآن منقولٌ كتابةً في طبقات الأمة، وليست الاستعاذة مجعولةً في فواتح سورهِ بين يدي البسملة؛ وأمّا في تفاصيل جملهِ من الكلم فمنه متواترٌ، ومنه ما ليس كذلك، وهو الخلاف الكائن في قراءاته.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن القراءات على أنواعٍ أربعة، وهذه القسمة هي من كلام السيوطي في كتاب «الإتقان»، واستفادها من كلام لابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ تعالى فذكروا أنَّ القراءات أنواعٌ أربعة:

أولها: (الْمُتَوَاتِرَةُ)؛ وبين حدّها بأنها (وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَى النِّهَايَةِ، وَغَالِبُ الْقِرَاءَاتِ كَذَلِكَ) وهذا الحدُّ من للمتواتر من القراءات فيه اقتباسٌ من معنى التواتر عند الأصوليين والمحدثين، وليس تواتر القراءات كذلك؛ بل المراد بالتواتر عند القراء تواتر الطبقة، بأن يقرأ بهذه القراءة جمعٌ كثيرٌ في طبقات الأمة طبقةً بعد طبقة.

وبه يُعلم أن القراءات المحكوم بتواترها، ليست متواترة عمن أُضيفت إليه؛ بل هي متواترة في الأمة، فإذا قيل: إن قراءة عاصم متواترة، ليس المراد تواترها إليه، بل تواترها في الأمة بعده وفي طبقته وقبله،

خلافًا لما ذهب إليه جماعةٌ منهم الزُّركشي في «البرهان»، ونصره الشُّوكاني في عدة كتبٍ له، وجعل التواتر عن القارئ الإمام دون غيره، وهذا غلطٌ في فهم تواتر القرآن والقراءات، فإنَّ عاصمًا لم يكن وحده هو القارئ لهذه القراءة في طبقته، بل هو أخذ القراءة عن زر بن حبیش وأبي عبد الرَّحْمَنِ السلمي وغيرهما، وفي طبقته من أخذ هذه القراءة عن هؤلاء وغيرهم، وهم -أعني- أشياخه في طبقته من أخذ هذه القراءة عن شيوخهم، فهي قراءةٌ متواترةٌ في كل طبقة، ولكنها نُسبت إلى القارئ لاشتهارها عنه دون غيره؛ فلاجل اشتهارها في تلك الطبقة عنه نسبت إليه واستمرَّ هذا بعده.

فمثلاً: تعرفون أن من قراء القرن شيخنا العلامة الكبير أحمد بن عبدالعزيز الزِّيَّات رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهذا أخذ القراءات عن عبد الفتاح هُنَيْدِي، والذين قرؤوا على عبد الفتاح هُنَيْدِي -كما ذكر بعض قريته مئات-، لكن لم يحفظ من الإسناد اليوم عن عبد الفتاح هُنَيْدِي إلا ثلاثة رجالٍ تقريباً أو رجلان أيضاً، فهما اللذان اشتهارا في طبقة، مع أن القراء الذين أخذوا عن عبد الفتاح هُنَيْدِي هم كثيرٌ، فلا يقال حينئذٍ إنَّ الزيَّات يروي القراءات آحاداً؛ لأنه لم يوجد له مشاركٌ قرأ على عبد الفتاح هُنَيْدِي إلا الشيخ ندى بن علي ندى رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ محمد عيد مسعود رَحِمَهُ اللهُ، فهذان رجلان بقيت اتِّصال السند بهما وأن كان الشيخ محمد رفعت قرأ على عبد الفتاح هُنَيْدِي، وهؤلاء أعدادٌ قليلون، ولكن المقصود تواتر الطبقة في القراءات وهذا معنى التواتر، وإذا نُسبت القراءة إلى عاصمٍ أو نافعٍ فليس المراد أنه هو الذي قرأ وحده بها، وإنما المراد هو الذي اشتهرت نسبة تلك القراءات إليه في تلك الطبقة، وأن كان التواتر موجوداً قبله وبعده إلى يومنا هذا.

أمَّا النوع الثاني: فهو (القراءة المشهورة)؛ وجعلها السيوطي وغيره (وَهِيَ مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَاسْتُهْرَتْ عَنِ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الْغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ).
أولى من هذا أن يقال القراءة المشهورة: هي ما صحَّ سنداً، ووافق رسم المصحف والعربية، ونُقلت عن كثيرٍ، ولم تتواتر. وسيأتي ذكر أمثلتها.

النوع الثالث: (قراءة الآحاد؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ) أي رسم القرآن (أَوِ الْعَرَبِيَّةَ) أي وجوه النحو العربي (أَوْ لَمْ تَشْتَهَرَ الْاِسْتِهَارَ الْمَذْكُورَ، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا).

ثم ذكر النوع الرابع: وهو (الشَّاذَّةُ) أي القراءة الشاذة، وجعلها (مَا لَمْ يَصَحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ)) أي ملك الله يوم الدين (وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا)، وهذا الحد الذي

ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الشاذ معدولٌ عنه، وأحسن شيء في هذا الباب أن تحفظ الآيات الثلاثة من «الطَّيِّبَةِ» لابن الجزري إذا يقول فيها:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ وَكَانَ لِلرَّسْمِ اخْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُ رُكْنٌ أَثْبَتَ شُدُودَهُ لَوْ أَنَّه فِي السَّبْعَةِ
فالقراءة الشاذة: هي القراءة التي اختل منها أحد أركان القراءة الثلاثة.

فإذا لم يصح إسنادها فهي شاذة، وإذا صح إسنادها وخالفت الرسم فهي شاذة، وإذا صح إسنادها وخالفت النحو فهي شاذة.

مثلاً: ما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود وفيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَمَا أَوْثَرَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه صحيحة الإسناد، وموافقة للعربية، لكنها مخافة للرسم، لأن الرسم: ﴿وَمَا أَوْثَرْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥] ﴿[الإسراء].

مثلاً آخر: قراءة أبي درداء في «الصحيحين» أيضاً وفيه في سورة الليل ﴿والذكر والأنثى﴾ فهذه قراءة شاذة، لماذا؟ [الجواب]: لأنها مخالفة لرسم المصحف.

فهذا هو الذي استقر عليه العمل، أن الشاذ هو ما اختل منه أحد القراءة الثلاثة. ثم مثل المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لـ (المتواتر: القراءات السبع الثابتة من طُرُقٍ عَنِ الْقُرَّاءِ) وهذا مذهب الجمهور، فإن مذهب الجمهور أن القراءات السبع متواترة ونقل الإجماع عليه، وهذا النوع هو الذي يقرأ به في الصلاة، وتثبت به الأحكام.

ثم ذكر (وَمِنَ النَّوعِ الثَّلَاثِ قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامَ الْعَشْرِ؛ وَهُمْ) كما قال (يَعْقُوبُ) الحضر-مي، (أَبُو جَعْفَرٍ) المدني، (وَخَلْفٌ) العاشر، فهي قراءة آحاد عند جماعة من أهل العلم، والصحيح أن هذه القراءات متواترة أيضاً وهو مذهب الجمهور، وأما قراءة بعض الصحابة التي صحت عنهم كقراءة ابن مسعود، وقراءة أبي الدرداء وغيرهما، فهي من جملة قراءة الآحاد.

وأما القراءة المشهورة وهي لم يمثل لها، فهي بعض أوجه القراءة المختلف فيها في القراءات المتواترة، مثل عند حفص ﴿الله الذي خلقكم من ضَعْفٍ﴾ أو ﴿ضَعْفٍ﴾ فـ ﴿ضَعْفٍ﴾ في الموضعين، و﴿ضَعْفًا﴾ الثالثة

في هذه الآية، جاء فيها الاختلاف بين نقلت القراءة عن حفص، فهذه تعدُّ من الشهور، فاختلاف الأوجه عند من تواترت قراءته كالسبعة لهذا من الشهور، وأما أصل قراءة السبعة فهو متواترة، وقد يوجد في قراءة السبعة ما هو شاذُّ، كقراءة رويت عن أبي عمرو البصري وهو أحد السبعة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فإن هذه القراءة مروية عن أبي عمرو أحد السبعة إلا أنه محكومٌ بشذوذها، والذي تقرر عليه العمل عند القراء: أن القراءات التي العشر متواترة؛ وأما ما عداها فينبه خلاف فيه، هل يعدُّ شاذًّا أو لا يعدُّ شاذًّا؟ فمنهم من جعل الأربع التي فوق العشرة مسماةً بالأربع الشواذ، ومنهم من قال الأربع الزائدة ولم يسميها العشرة، وهي قراءة ابن محيصن، والأعمش، واليزيدي، والحسن البصري، فهذه القراءات الأربع زائدة عن العشر، ومنهم من يسميها الشاذ ويمنع القراءة بها، ومنهم من لا يسميها شاذًّا، ويجيز الجمع بها كما قال ابن الجزري:

حَتَّى يُؤْهَلُوا لِمَجْمَعِ الْجَمْعِ بِالْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِالسَّبعِ
فقوله: (أو أكثر) أو أكثر من العشر.

وبتتبع الطبقات فإنه إلى القرن الثالث عشر كان يُقرأ بجمع الأربع الزائدة ختمةً كاملة، خلاف ما عليه العمل اليوم من المنع من ذلك وتحريمه.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بذكر (فَائِدَةٌ) في قوله رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف»، وهذا الحديث قد اختلف في معناه، مع الإجماع بأن ليس المراد بذلك القراءات السبع المعروفة عند الناس وهي المتواترة، فلا يراد به القراءات السبع المشهورة عند الناس وهي قراءة نافع وعاصم وحمزة إلى آخر السبعة، واختلف فيه، وذكر المصنف أن (أَحْسَنُ مَا) ذكر (فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنْ وَجْهِ لُغَةِ الْعَرَبِ) توسعةً فيها (وَعَدَمٌ) مشقة عليهم وهذا أحسن ما قي، ل إلا أن معنى هذا الحديث يغمض جدًا، وقد سئل شيخ محمد الأمين الشنقيطي في آخر حياته عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث لا أعرف معناه. وقد سئل العلامة الألباني عن معنى هذا الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال: على سبعة قراءات. وهذا الذي ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني هو القول الصحيح، وهو من كمال فقهه؛ لأن الحرف في اللغة يراد به القراءة، فقوله رَحِمَهُ اللهُ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي على سبع قراءات؛ إلا أنها ليست القراءات السبع المذكورة اليوم، وإنما هي سبع قراءة تنزيلية أنزلت على النبي رَحِمَهُ اللهُ منها القراءات

السبع، بل القراءات العشر، بل القراءات الأربعة عشر بل قراءات الخمسين التي في كتاب «الكامل»، وذلك على وجه التركيب والتنويع، فمثلاً: هل الصلاة المنقولة على النبي ﷺ في صفتها واحدة أو متعددة الصفات؟ [الجواب]: متعددة الصفات.

كم نقل في الاستفتحات؟ [الجواب]: جملة.

كم نقل في الشهادات؟ [الجواب]: جملة.

لنهب أن أخذنا دعاءً واحد من دعاء الاستفتاح، ثم هذا الواحد أخذناه مع تسع شهادات منقولة عن النبي ﷺ، واحد في تسعة؟ [الجواب]: تسع، ثم هب أن أخذنا الاستفتحات المنقولة تسعة مع تسعة من الشهادات كم يكون المجموع؟ [الجواب]: واحد وثمانون.

فهذا هو المراد بالأحرف السبعة أنها قراءات سبعة تنزيلية، ثم بالاختيار الذي اختاره الصحابة بما يناسب حفظهم ونقلوه إلى التابعين، وتخبر منه التابعين باعتبار حفظهم وما يوافق ألسنتهم، وجدت هذه القراءات السبع، والعشر، والأربعة عشر والخمسون.

فيكون معنى قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي على سبعة قراءات تنزيلية؛ وهذه القراءات التنزيلية يؤلف منها قراءات اختيارية كثيرة، والقراءات من جنس السنن المتنوعة، فإن النبي ﷺ مثلاً: قرأ في (مالك يوم الدين) وقرأ (ملك يوم الدين)، فتكون كلامهما سنة مأثورة عن النبي ﷺ، فإذا شاء إنسان قرأ بها على هذا الوجه وإذا شاء قرأ بها على هذا الوجه.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي الْقَرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٦] بِأَلْفٍ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ بِأَلْفٍ.

وَكَذَلِكَ ﴿الضَّرْطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنَيْلًا، وَهُوَ أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسِّينِ، وَمَا عَدَا خَلْفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِسْهَامِ الصَّادِ زَايَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوهَا ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ ﷺ: ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ بَعْدَهَا زَايَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿نُنْشِرُهَا﴾ بِالرَّاءِ بَدَلَ الزَّايِ.

وَقَرَأَ ﷺ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهَا: مَنْ أَعْظَمَكُمْ قَدْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي»: (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُحْيِصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [النحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ). ١. هـ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدَّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ يَتَعَلَّقُ بِـ(الْقَرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا)، وَالْمَرَادُ بِ(الْوَرُودِ) هُنَا وَرُودٌ خَاصٌّ، وَهُوَ وَرُودُهَا فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْوَرُودُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ الْقَرَاءَاتِ كُلَّهَا وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَثَرِ، وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، فَمَا قَرَأَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَّا بِأَثَرٍ مَنْقُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذِهِ

الترجمة التي ذكرها المصنف تبعاً لغيره، المراد بها القراءات الواردة بطريق النقل الخاص من الأحاديث النبوية عن النبي ﷺ، وأمّا النقل العام وهو طريق نقل القراءات فهذا طريق آخر وهو أيضاً عن النبي ﷺ، فإنّ عاصماً مثلاً: قرأ على زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وهما قرأ على عثمان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب إلى آخر ذلك، فهي قراءة منقولة لكن ثم طريقان لنقل القراءات:

أحدهما: الطريق العام؛ ويسمى بطريق نقل القراءات المتواتر.

والثاني: طريق الخاص؛ وهو الطريق الوارد في الأحاديث النبوية.

ومنه الأحاديث التي أوردها المصنف (فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَوَاهُ ﷺ)

قرأ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] (وإسناده ضعيف) (وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةً مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمَزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ بِالْفِ) ففي هذه الكلمة قراءتان:

إحدهما: بدون ألف.

والأخرى: بألف.

وقولنا في الحديث: أن إسناده ضعيف. ليس تضعيفاً للقراءة؛ لأن القراءة ثابتة الطريق بنقل العام للقراءات عن النبي ﷺ، وإنما تضعيفٌ بالطريق النقل الخاص عن النبي ﷺ وهذه القاعدة فيما يستقبل، وفيما يقع من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحكم على الأحاديث الواردة في القراءات فليس مقصودهم تضعيف القراءة، وإنما مقصودهم تضعيف الطريق النقل الخاص الذي رويت فيه هذه القراءة كهذا الحديث.

ثم ذكر أيضاً (وَكَذَلِكَ ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنَيْلًا، وَهُوَ أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسَّيْنِ) أي (السَّراطِ المستقيم)، فهي قراءة ثانية في هذا الحرف.

ثم قال: (وَمَا عَدَا خَلْفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايًا) والمقصود

بالإشمام هنا خلطها بصوت الزاي، والمعنى بالخلط: الشوب، فيقرأ (الصراط) ^(١).

والدليل على بقاء أصل الصاد بقاء صفة الاستعلاء، لأن الصاد من حروف الاستعلاء بخلاف الزاي، فيقال فيها بإشمام الصاد زايًا، أي بخلطها بالصوته مع بقاء صفة الصاد وهي الاستعلاء، فلا تقرأ زايًا خالصة (الزراط) لأن هذا يكون أذهابًا لصفة الاستعلاء، وإنما تكون مشوبة (الصراط المستقيم).

ثم ذكر أيضًا قوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ فهذا الحديث عند الحاكم أيضًا بإسنادٍ ضعيف (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوهَا) بالألف مع كسر الراء ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثم ذكر قراءة أخرى وهي ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر الزاي، وفي قراءة أخرى ﴿نُنْشِرُهَا﴾.

ثم ذكر قراءة أخرى ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وأثبتت القراءة تبعًا للمصحف في الآية من ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ وتقرأ على أرادة المعنى بفتح الفاء، (مَنْ أَعْظَمَكُمْ قَدْرًا) قال: (كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وفي ثبوته نظر فإسناده عند الحاكم ضعيف.

ثم نقل كلام الألويسي في «روح المعاني» قال: (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُحْيِصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [النحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ) فهي قراءة خارجة عن القراءات المتواترة بل هي قراءة شاذة، وقد وجاءت في بعض الطرق عن أبي عمرو - وهو أحد السبعة -، لكن الأمر كما قال ابن الجزري:

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُ رُكْنٌ أَثْبِتَ شُدُودَهُ لَوْ أَنَّه فِي السَّبْعَةِ

فهي وأن كان واقعة في بعض الطرق عن أبي عمرو - وهو أحد السبعة -، ألا أنه محكوم في شدوذها، وقرأها من الأربعة الزائدين عن العشرة ابن محيصن المكي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ثم قال: (وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ) أي بالطريق النقل الخاص، والأحاديث التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في طريق النقل الخاص فيها ضعف، وهذا هو الأصل في الأحاديث المروية في القراءات عن النبي ﷺ استغناءً بالطريق النقل العام، فإن الرواة قويت نفوسهم بحفظ القراءات المروية بالنقل العام

(١) بإشمام الصاد زايًا.

فحفظها الثقات من النقلة، وُضبطت واعتمدت كما سبق في الدرس الماضي، وأما طريق النقل الخاص فليس فيه إلا رواية الضعفاء وسيئي الحفظ، فهذه الأحاديث ضعيفة بالطريق النقل الخاص، وأما الطريق النقل العام للقراءات فهي ثابتة عن النبي ﷺ، وتميز هذين الطريقين أمرٌ مهمٌ جداً فبالجهل به يقع الغلط. فمثلاً: إذا قلنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ في صفة الاستعاذة، فمقصودنا طريق النقل الخاص، فالأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة المروية في السنن وغيرها ضعيفة، ولكن ثبت في طريق النقل العام في القراءات باتفاق القراء: أن القارئ إذا قرأ يستعيز فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فهذه صفةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ بالطريق النقل العام، وأما بالطريق النقل الخاص فإن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفةٌ، والذي لا يفهم يقول: إذا كانت الأحاديث ضعيفةً فعند ذلك لا تكون الاستعاذة سنةً مستحبةً عند ابتداء القراءة بهذه الصيغة؛ بل لو قال الإنسان: بالله أعوذ، كان ذلك موافقاً، وليس الإنسان مطالباً بصيغةٍ واردة، ونقول: إن الصيغة وردت بطريق النقل العام على هذه الصفة التي ذكرت لك: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

ثم إنَّ القراء رحمهم الله تعالى لما نقلوا هذه الصيغة، نقولها بصفةٍ معينة، فمن لا يفهم يقول: إن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعاً فكيف تكون لها أحكام القرآن؟ والجواب: أن مقدمة الشيء تابعةٌ له، ونقل القراء دلٌّ على ملاحظة ذلك في كيفية الإتيان بها، فمن يقول: لا تقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(١)، ولكن قل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٢) ثم اقرأ، من أين لك هذا؟! فهذا الذي جئت به من بنيات أفكارك، فهمت أن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعاً، ثم فرّعت على ذلك أنها لا يؤتى بها على هذا الوجه من ترتيل وهذا من الغلط، وهي في أحكامها لا تخرج عن سنن العرب في كلامهم، فإن كلام العرب له قانون مطرد في كيفية الإتيان به من المخارج والصفات، والقرآن عربي والنبي ﷺ أفصح العرب، فملاحظة ذلك تستدعي إقعها على هذا الوصف الذي ذكرت لك.

ومنه أيضاً مما يتعلق بهذا الباب: التكبير، فإن التكبير عند الضحى وما بعدها، سواء بالطريق

(١) بصفة الترتيل.

(٢) من غير ترتيل.

«الشاطبية» لابن كثير، أو بالطريق «الطبية» لجميع القراء، لا يمكن القول أنه لم ثبت عن النبي ﷺ أو أنه بدعة؛ لأنه ثبت بطريق النقل العام وليس بطريق النقل الخاص، فلو قدر أن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة - أي الخاصة - فإن طريق النقل العام عن النبي ﷺ في القراءات كافٍ في إثباتها، ومن بدائع أنور شاه كشمري قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: إن الإسناد جعل لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، ولم يجعل ليخرج من الدين ما ليس منه. هذه كلمة عظيمة، فإذا جاء إنسان وقال: الأسانيد في تكبير الأحاديث ضعيفة أو الاستعاذة ضعيفة هناك طرق أخرى لنقل الدين ليس فقط هي طريق الإسناد، أنت الآن لا تأتي بحديث صحيح فيه ذكر الصلوات الخمس أن صلوا الفجر ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر - أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، لكن هذا نقل مستفيض عام عند الأمة لا يحتاج فيه إلى أسانيد خاصة تنقل فيها هذه الأخبار، وإذا فطن الإنسان إلى مآخذ العلم ومداركه وتنوعها أمن من الغلط، وإذا جهل ذلك وقع في الغلط، ومن الأصول التي ينبغي أن تتقيد بها أن تحذر من الهجوم بالخوض على أصل متقرر عند أهل العلم، فإنك أما تفهمه فتلك غنيمة باردة، وإما أن لا تفهمه فلا تشغّب عليهم، فإذا ورد على الإنسان اختيار يختاره يقترحه على نفسه باعتبار ما أداه إليه النظر، فإياك أن تقول به حتى تتحقق أن هذا القول التي تقول به لا يخالف عمل الأمة، فإنك إذا قلت بقول خلاف عمل الأمة، فاعلم أن قولك خطأ وأنت جاهل؛ لأن من الجهالة الكبرى تغليب الأمة العظمى، فالذي يقول الآن أن الدعاء عند ختم القرآن بدعة مطلقاً لا في صلاة ولا خارج صلاة، لا شك أنه جاء بشيء على خلاف عمل الأمة قاطبة سواء قلنا به في صلاة وخرجها أو خارج الصلاة فقط، فمن الذي قال من الأئمة المتبوعين إن الدعاء عند ختم القرآن ليس مشروعاً بل هو بدعة، وإنما هي مما يؤدي إليه النظر القاصر من تتبع الأسانيد والحكم على الرويات دون إمعان النظر في عمل الأمة وغير ذلك من أنواع دلالات الأحكام التي يستعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى ويذكرها الأصوليون، فلا بد من التفطن لهذا الأصل العظيم وعقد هذه الكلمة التي قالها محمد أنور شاه الكشميري: إنما جعل الإسناد لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، لا يخرج ما هو منه.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي مَنِ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ

فَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ؛ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْأُمَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَزْرَجِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمَرُ بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَّةٌ اشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ لِغَيْرِهِمْ.

فَعَنْهُمْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ الْيَمَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْمُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَخَذُوا عَنْ أُولَئِكَ الثَّمَانِيَّةِ، فَجُمْلَةُ الصَّحَابَةِ أَحَدُ عَشَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ كَثِيرُونَ؛ مِنْهُمْ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَالْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ قَيْسٍ السَّلْمَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْقُرَّاءُ وَالْحِفَاطُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ، فَإِنْ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبَا عَمْرٍو أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَمُجَاهِدٍ، وَابْنُ عَامِرٍ أَخَذَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَاصِمًا أَخَذَ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَمْزَةَ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْكَسَائِيُّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ذكر المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى درسًا آخر من الدُّروس المتعلقة بعلم أصول التفسير وهي من ملح هذا العلم، والعلم بها من كمال العلم بأصول التفسير وما يتعلق بنقل القرآن الكريم، وهذا الدرس فيه ذكر (مَنِ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ) فذكر المصنّف جماعة من الصحابة الذين شُهِرُوا في صدر الأوّل بحفظ القرآن وقراءته وهم الثمانية المقدّمون، ثم اتّبعهم بالثلاثة أخذوا عن أولئك الثمانية، فجملتهم الصحابة المذكورين ههنا أحد عشر رجلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ثم ذكر من التابعين من اشتهر بالقرآن وإقراءه كـ (يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَالْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ،

وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ) إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى (عَبِيدَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّلَمَانِيِّ) - سَكُونُ اللَّامِ وَتَفْتَحُ أَيْضًا - يُقَالُ السَّلْمَانِيُّ وَالسَّلْمَانِيُّ وَالسُّكُونُ أَشْهُرٌ.

(فَهَؤُلَاءِ الْقُرَّاءُ وَالْحَقَّاطُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ)، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعِينَ عَنْهُمْ ثُمَّ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَبَيْنَ وَجْهِ انْتِهَائِهِ فَقَالَ (فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَهَؤُلَاءِ بَعْضُ مَشِيخَةِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ اعْتَنَى الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدِّ مَشِيخَةِ كُلِّ إِمَامٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْقُرَّاءِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: وَرِجَالُ نَافِعٍ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْقِرَاءَةُ هُمْ فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْهُمْ فَوْقَهُمْ فَيَعْدُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ» لِلدَّانِي، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «تَحْيِيرِ التَّيْسِيرِ» ثُمَّ فِي كِتَابِ «النَّشْرِ».

ثُمَّ اقْتَصَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى بَعْضِ أَوْلَئِكَ، فَتَجَدَّ مِنْ يَذْكُرُ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ يَقُولُ: حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ حَفْصٍ لَيْسَ مَرْجِعُهَا هَذَا الطَّرِيقَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَجْمُوعَةٌ طَرِيقٌ، يَنْبَغِي ذِكْرُهَا جَمِيعًا، فَيُسْتَوْفَى ذِكْرُهَا جَمِيعًا بِأَنَّ يُقَالُ: عَاصِمٌ أَخَذَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، فَأَمَّا زُرٌّ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَمَّا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فَأَخَذَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزُرٌّ أَيْضًا أَخَذَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ عَنْ جَبْرِيلَ - وَلَيْسَ عَنِ اللَّهِ -، وَجَبْرِيلَ أَخَذَ عَنِ اللَّهِ ﷻ - وَلَيْسَ لَوْحُ الْمَحْفُوظِ؛ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ هَذَا عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ -، وَلِذَلِكَ وَبِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ تَأَخَّرَ فِيمَنْ غَلَطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمًا بِالذَّاتِ، وَكَانَ فِي لَوْحِ الْمَحْفُوظِ وَعَبَّرَ عَنْهُ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا سِنْدُ التَّلَقِّيِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَؤُلَاءِ بَعْضُ مَشِيخَةِ السَّبْعَةِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا بَعْضُ مَشِيخَةِ السَّبْعَةِ يَنْدَفِعُ عَنْكَ الْإِشْكَالُ فِي كَوْنِ حَمْزَةٍ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْكَسَائِيِّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةٍ، فَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ إِمَامَانِ فَكَيْفَ تَرْجِعُ قِرَاءَتَهُمَا إِلَى إِمَامٍ آخَرَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا أُخْرَى فَهُمْ لَهُمْ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ أَخَذُوهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَاصِمٌ فِي حَقِّ حَمْزَةٍ، وَحَمْزَةُ فِي حَقِّ الْكَسَائِيِّ.

وهذا الباب وهو ما ذكرت لك مما يتعلق في نقل القراءات من مظاهر افتراق العلم وضعفه في الأمة، والعلم الإسلامي جسد واحد لا يتجزأ، ومن الغلط قصر النظرة على بعض علومه، فإن ذلك يُنشئ الكلام في العلوم الأخرى على وجه خاطئ، فالذي يدرس أصول الفقه ويقرأ فيها التواتر والآحاد يخرج لنا برسالة فيها إبطال تواتر القراءات وبيان أنها عن الآحاد دون الجماعة، وهذا يقول به بعض الأصوليين، لأنهم توهموا التواتر الكائن في القرآن كالتواتر المذكور عندهم في الأخبار العامة، فوقعوا في الغلط؛ لأنه قصر علمه على شيء ثم أعمله في علم آخر، أو يأتي إنسان في الفقه ثم يقرأ بالفقه يقول: والشاذة ما خرج عن مصحف عثمان؛ ثم يفهم أن مصحف عثمان هي طبعة الملك فهد، فإذا ما وجد هذه رواية في مصحف الملك فهد قال: إن هذه الرواية شاذة. فبعض المتكلمين في الفقه، يا إخوان عن قراءة سبعة قالوا: هذه قراءة شاذة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ ما هي في المصحف ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فالظاهر أن هذه قراءة شاذة، هكذا قال في تقرير درس الفقه؛ لأن الخطأ في فهم مآخذ العلم ينشأ مثل هذه الإفهام، وهذا يبين صدق قول الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ
فمن فصلها وقع في مثل هذه الزلات.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

وُقُوعُ الْمُعَرَّبِ وَالْغَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعَرَّبَ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي الْعَجَمِيَّةِ، بَأَنَّ كَانَ أَصْلُهُ أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا، وَمِنْهَا أَسْمَاءُ غَالِبِ الْأَنْبِيَاءِ، كِابِرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ جَدًّا، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الْأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيهِ صَارَ عَرَبِيًّا بِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِيِ أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الْمُوقِنُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ الْكِفْلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضَّعْفُ - بِكسْرِ الضَّادِ - بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ. وَكَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ هُنَا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيْشِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَالْقِسْوَرةِ اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَالْأَبُّ مِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْمُطَّلِعُونَ، وَالتَّقْلَةُ الْبَاحِثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلّقة بعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وهو (وُقُوعُ الْمُعَرَّبِ وَالْغَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) ولو أَنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ترجم بقوله: المعرَّب والغريب في القرآن الكريم؛ لكان أحسن؛ لأنَّ القطعَ في الحكم في تراجم في المسائل المختلف فيها مما يضعف به نظر بعض النّاظرين، فإنَّ من النّاظرين من يكون متعصِّبًا لقولٍ أو قد امتلأت نفسه به دون الإحاطة بغيره، فإذا بُشِّرَ بترجمة تدل على خلاف ما عنده نفر منها، فالأولى أن تقع التّراجم على وجه الإبهام فيما كان في هذا المحل، ولا يحسن بمن صنّف في المسائل الخلافية أن يُترجم لها في أسماء كتبه بما يدلُّ على اختياره، فإنَّ وضع ذلك في اسم الكتاب يقلِّل الأخذ به ويُضعف النّظر فيه، وكان شيخنا بكر أبو زيد يقول لي: أني لا أشتري كتب

فلانٍ وسماه وقال: لأنه يُعرب عن اختياره باسم كتابه ثم يحشُر الأدلة انتصاراً لأجله. ومن أراد أن ينتفع الناس بعلمه في المسائل الخلافية فإنه يعرّض الأدلة ثم يبين رجحان الرّاجح ويزيّف أدلة القول المرجوح فإنّ هذا أنفع للخلق، وملاحظة مدارك الخلق من مسالك الشّرع ابتغاء نفعهم.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في ضمن بيانه هذا الدّرس (أَنَّ الْمُعَرَّبَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي الْعَجَمِيَّةِ) فحينئذٍ يكون المعرّب: هو لفظٌ أعجميٌ أدخل في لغة العرب؛ وبيان ذلك في قول المصنّف (بَأَنَّ كَانَ أَصْلُهُ أَعْجَمِيًّا) فأصله بغير اللّسان العربي (ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا) أي إعلامًا به؛ فللدلالة عليه والإعلام به جعل عربيًّا ونقل إلى العربية، ومن الأعجمي أسماء (غَالِبِ الْأَنْبِيَاءِ، كَأِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى اختلاف (الْعُلَمَاءِ فِي الْمُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْ لَا؟) وفي ذلك قولان:

أحدهما: النفي.

والآخر: الإثبات.

فأكثر أهل العلم على نفي وقوع المعرب في القرآن؛ للأدلة المستفيضة في إثبات عربيته، ومنها قول الله تعالى في وصفه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣].

والقول الثاني: إثبات وقوع ذلك؛ والقائلون بالإثبات هم جمهور المتأخرين، وهذا لا يناقض ما ذكرناه من أن القول الأول هو قول الجمهور، فإن جمهور المتقدمين وقليل من المتأخرين على هذا.

أما جمهور المتأخرين كالسيوطي في «الإتقان» و«المهذب» ومن تبعه، كالزُّرقاني في «مناهل العرفان»، والمصنّف ههنا فإنهم يقولون بإثباته، وقد ورد عند المثبتين بقلة، وأجاب المصنّف عن ما تسمك النفاة به

بقوله: (وَهَذَا لَا يَنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الْأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيهِ

صَارَ عَرَبِيًّا بِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِي أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ) فهم يحكمون بأن القرآن عربي باعتبار الأغلب، وما كان فيه من عجمي فقد صار عربيًّا باستعمال العرب له وتناسي أصله، (أَوْ أَنَّهُ مِنْ

تَوَافُقِ اللُّغَاتِ) أي مما استعمل عند العرب واستعمل عند غيرهم بدلالة على المعنى؛ وهذه المسألة كما ذكر الشّاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الموافقات»: لا يبنّي عليها حكم شرعي، ولا عمل ديني، وإنما قد يبنّي عليها

اعتقاداً في مسألة كلامية. أي مما اختلف فيه المتكلمون في أصول الدين في القرآن منها، وهو هل القرآن عربي محض أو فيه أعجمي؟.

وأهل العلم رحمهم الله تعالى مُجمعون على أَنَّ الأعلام المذكورة في القرآن أعجمية: كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق. لا يختلفون في هذا، كما أنهم مجمعون براءة القرآن من التراكيب الأعجمية، فليس فيه تركيبٌ إلا وَفَّق سنن العرب، وإنما اختلفوا في وقوع ما ليس علماً ولا تركيباً.

والاختلاف بينهم يشبه أن يكون لفظياً، فإنهم لا يقولون: بأن الأعجمي عند المثبتة هو أعجمي محض. وإنما يقول المثبتة: إنه صار عربياً باعتبار نقله إلى كلام العرب أو أن ذلك من توافق اللغات. وحينئذٍ فإن الأعجمي المحض الصَّرف ليس عند النفاة ولا المثبتة موجوداً في القرآن الكريم؛ وإنما عندهم الخلاف في ما كان أصله أعجمياً، ثم حصل عليه تغيرٌ، أما الأعجمي الباقي على أصله، فإنهم جميعاً لا يقولون به بكونه في القرآن الكريم، وحينئذٍ فإن الخلاف لفظي وليس معنوياً لإجماعهم على براءة القرآن من الكلمات الأعجمية المحضة؛ وحينئذٍ فإنها فيه هو عربي كله، سواء عربي محض أو عربي مما استعمله غير العرب ثم حكم عليه العرب بحكم لغتهم وأدخله فيها، ودليل على أن العرب حكموا عليه بلغتهم ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: إنما ما أخذوه من كلام غيرهم فإنهم لم يثبتوا منه إلا ما كان على أوزانهم المعروفة، وبالصفات والمخارج المختلفة عندهم، وأما ما كان خارجاً عن ذلك، فإنهم لا يجعلونه عربياً.

فمثلاً: حكموا على (بَهْلُولٍ) بالأعجمية؛ لأن (فَعْلُول) ليست في كلامهم، وكذلك حكموا على (عَسَجَدَ) بالأعجمية، لأنه لا تجتمع هذه الحروف والمخارج في كلمة عندهم؛ فحينئذٍ رجع القول إلى أن هذا الخلاف لفظي ولا ينبنى عليه كبير أمرٍ في الأحكام فيما سلف.

ثم ذكر أمثلة مما تنازع فيه أهل العلم في ذلك مثال ذلك (﴿أَوَاهُ﴾... فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الْمُوقِنُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ). وقيل: الرحيم عندهم، وكذلك (الكِفْلُ... فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضَّعْفُ) بلسانهم، (وَكَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ) بلغة الرومية وغير ذلك، وللسيوطي رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابٌ مفردٌ في ذلك اسمه «المهذب في معرفة العرب». المعرب.

ثم ذكر المصنّف بعد ذلك (الغريب) بعد العرب فقال (الْلَفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ) إلى آخر ما قال، والمراد بغريب القرآن: ما خفي معناه من كلماته؛

ويحتاج في الكشف عنه إلى الرجوع إلى لسان العرب للبحث في معاجم اللغة كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ثم قال: (وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ) أي لا يعرف بقياس العقل، وإنما يعرف بالنقل قال: (كَالْقِسْوَرةِ اسْمٌ لِلْأَسَدِ) أي في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر] وهذا أحد المعنيين فيه، وذكر أيضًا أنه اسم للرامي، وكـ (الْأَبُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِكَهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس])، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْمُطَّلِعُونَ، والأب ذكر أنه الحشيش؛ (وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْمُطَّلِعُونَ، وَالنَّقْلَةُ الْبَاحِثُونَ)، وهذا النوع من كلمات القرآن هو أولى ما يشتغل به طالب علم التفسير بعد الفراغ من دراسة كليات التفسير، فإذا فرغ طالب التفسير من دراسة كليات التفسير وهي التي تقدمت مثلوها من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلاً: فيما رواه الفريابي بسند صحيح عنه: «كل سلطان في القرآن فهو حجة»؛ فإذا أتقن هذا الباب، وفيه منظومة للعلامة عبد الهادي بن رضوان الأبياري الأزهري رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنه بعد ذلك يدرس غريب القرآن الكريم: وهي الألفاظ التي تخفى معانيها في لغة العرب وتحتاج إلى الكشف، وأهل العلم مكثرون في التصنيف في ذلك، وأحسن التصنيف في ذلك وهو الذي ينبغي أن يدرسه طالب العلم هو كتاب أبي حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ تعالى واسمه «تحفة الأريب في معرفة الغريب»، إلا أن الانتفاع به قل؛ لأنه رتبته على مواد اللغة وأصول الكلمات، ولم يرتبه على الألفاظ الواردة في القرآن، فلم يبتدئه بالسورة الفاتحة مثلاً ثم سورة البقرة إلى آخر ترتيب القرآن، وإنما رتبته على المواد اللغوية، فمثلاً كلمة قسورة تجدها في حرف القاف، فهذا قلل الانتفاع به، ولو رُتِّبَ على الكلمات نفسها، فإنه يكون أنفع وقد رتبته على الكلمات نفسها وسندرسه إن شاء الله في المقام اللائق به.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْمُشْتَرَكُ وَالْمُرَادِفُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.
- وَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، نَحْوُ الْقُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ.
- وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادِفُ وَاقِعَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَحْوُ الْقُرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾ [الجنات: ٧]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةٌ عَذَابٍ، وَنَحْوُ ﴿الْمَوْلَى﴾ [مريم: ٥]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ وَالْعَبْدِ، وَ ﴿تَوَابٌ﴾ [النور: ١٠] فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ وَلِقَابِلِ التَّوْبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
- وَأَمَّا الْمُرَادِفُ فَهُوَ عَكْسُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ أَيُّ: مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ، نَحْوُ (الْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ)، وَ(الْيَمِّ وَالْبَحْرِ)، وَ(العَذَابِ وَالرَّجْسِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلّقة بعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وهو معرفة (الْمُشْتَرَكِ وَالْمُرَادِفِ) وقد ذكر فيه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:) أولهما: (مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ) والثاني: (مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ)؛ والثاني هو المقصود بالبحث هنا.

ثم بيّن الفرق بينهما بذكر معناهما:

فالمشترك المعنوي، (وَهُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى)، فهو لفظٌ يُطْلَقُ على أفرادٍ مختلفة لوجود قدرٍ مشتركٍ بينها كالحَيَّوان مثلاً، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ على الإنسان، والفرس، والحمار، والغزال، والبقر، وغيره، لأجل وجود معنى الإرادة المشترك بينها، فالإنسان بهذا الاعتبار يسمّى حيواناً، والفرس كذلك، والغزال كذلك إلى آخر أفرادها.

وَأَمَّا المشترك اللفظي فـ(هُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ) فيكون اللفظ واحداً، ويكون المعنى متعدداً، وهذا التعدد أوجبته اللغة، وهذا معنى قول المصنّف (بِحَسَبِ الْوَضْعِ) أي: بحسب ما وضعته العرب في

لسانها، ومثّل له بـ (الْقُرْءُ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ) فلفظ القرء متّحدٌ وهو بطلق على طهر ويطلق الحيض أيضًا.

ثم ذكر وقوعه في القرآن هو والمرادف وكان ينبغي أن يذكر حكمه بعد ذكر حد المرادف، فإذا فرغ منه ذكر بعد ذلك حكمه، فقال مبينًا حكمه: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالْمَرَادِفُ وَاقِعَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) فجميع المذكورين من المشترك والمرادف كلاهما واقعان في القرآن الكريم في الأصح عند المصنف.

والصحيح في هذه المسألة المختلف فيها بين العلماء أن المشترك واقعٌ في القرآن وهو قول جمهور أهل العلم؛ وأما المرادف فلا يقع في القرآن كما سيأتي موجب ذلك عند بيان معناه.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أمثلة على المشترك قال: (نَحْوُ الْقُرْءِ)، (وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾)، (وَنَحْوُ ﴿الْمَوْلَى﴾... وَ﴿تَوَابٌ﴾).

فالأول وهو القرء يقع على الطهر والحيض، كما سبق، و (﴿وَيْلٌ﴾ [الجاثية: ٧])، فَإِنَّهُ اسْمٌ لَوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةٌ عَذَابٍ على التفسيرين المنقولين فيهما، والصحيح أن ﴿وَيْلٌ﴾ كلمة وعيد، ولم يثبت كونه وادٍ في جهنم، بل العرب جعلت هذه الكلمة لدلالة على الوعيد هي وأخواتها وهن: ويلٌ، وويحٌ، وويسٌ، وويكٌ، وويبٌ، فهؤلاء خمس كلمات كما ذكر ابن خالويه في «كتاب ليس» على هذا الوزن والمعنى يراد بها: وعدٌ وتهديد، ويلٌ، وويحٌ، وويسٌ - بالسين -، وويكٌ - بالكاف -، وويبٌ - بالباء -؛ ومنه (﴿الْمَوْلَى﴾)، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْسَيِّدِ) المالك (وَالْعَبْدِ) المملوك، (وَ﴿تَوَابٌ﴾ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ) الذي يتوب واسمٌ لمن يقبل (التَّوْبَةَ) وهو الله ﷻ.

ثم ذكر تعريف (المرادف) بقوله: (فَهُوَ عَكْسُ الْمُشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ أَيْ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ) فالمرادف يكون المعنى واحدًا ولكن اللفظ متعددٌ، والصحيح: أن كل كلمة من كلمات العرب تتضمن معنىً تزيد به على غيرها؛ وإذا أطلق الترادف على إirاده أصل المعنى فهذا ربما صَحَّحَ، وأما على كمال المعنى فلا، فتشركُ كلمتان أو أكثر في أصل المعنى لكنهما يختلفان في كماله، والأمثلة دالة على ذلك قال: (نَحْوُ (الْإِنْسَانِ وَالبَشَرِ)) فالإنسان والبشر مترادفان، وهما على ما ذكروا متحدان المعنى متعددان لفظًا، والصحيح اختلافهما معنى، فإن الإنسان سَمِيَ إنسانًا باعتبار وسمي بشرًا باعتبار، فسمي إنسانًا لكونه ينسى أو يأنس

بغيره، وسميا بشرًا نسبةً إلى بشرته وهي جلده الظاهرة، (وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ) يشتركان في أصل المعنى لكن بينهما فرقًا، فاليم اسم لما غمر من الماء، والبحر اسم لما اتسع، فما غمر من الماء يسمى يَمًّا، وما اتسع منه يسمى بحرًا، (وَالْعَذَابِ وَالرَّجْسِ) كذلك في أصل معنهما مفترقان، فإن العذاب سميا عذابًا؛ لأنه يقطع الخلق عن لذاتهم، ومنه سمي الماء ماءً عذابًا؛ لأنه يقطع العطش والظمأ، وسمي رجسًا باعتبار كونه مستقبحًا، فإن الرجس اسم لما يُنَجَسُ ويستقبح؛ وهذه القاعدة التي ذكرتها لكم من وجود اشتراك في أصل المعنى مع اختلاف في كماله، هي التي أوجبت منع الترادف المطلق الكلي، فإذا أُطلق الترادف على إرادة الإطلاق بأن يستوي لفظان بالمعنى فهذا لا يصح وقد انتصر له أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى في إبطاله، وإذا أريد أصل المعنى مع اختلاف في كمال المعنى فهذا هو الواقع سواء منعنا الترادف أو قلنا أننا نثبت به باعتبار أصل المعنى واختلاف كماله، ومما يعينك على فقه هذا الباب إحاطتك بالفروق اللغوية، ومن أحسن كتبها كتاب أبي هلال العسكري المسمى بـ«الفروق اللغوية»، كما أن من أدمن النظر في الكتاب والسنة حصل له فهمٌ في كيفية التفريق من معاني الألفاظ كما مر معنى في (الإتيان والمجيء) وغيرها من الكلمات التي مرت علينا في ما سلف من الدروس.

الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ
فِي مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا الْعُمُومُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ؛ أَيِ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٥﴾ [النور]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ثَانِيهَا: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمُخَصَّصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُتَفَصِّلٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَإِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِالْحَامِلِ، فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَبِالْأَمَةِ فَعِدَّتُهَا قُرْءَانٍ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةِ، فَإِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٤].

ثَالِثُهَا: الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الْآيَةِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ الْقَائِلِ خُصُوصُ شَخْصٍ، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةِ، فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الْحَمِيدَةِ. وَالنُّوعُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَجَازَانِ، أَحَدُهُمَا قَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ، وَهُوَ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِخَاصٍّ، فَقَرِينَتُهُ الْمُخَصَّصُ لَهُ، وَثَانِيهَا قَرِينَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةً، لِأَنَّ الْمُرَادَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ حَالِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى درساً آخر من الدروس المتعلقة بعلم أصول التفسير جعله مختصاً في ذكر طرفاً من (مباحث المعاني المتعلقة بأحكام القرآن الكريم) أي بدلالات الألفاظ، فإن ألفاظ العرب موضوعة للدلالة على معاني مقصودة عندهم، وهذه المعاني كثيرة كما ذكر المصنّف، ومنها العموم؛ فإن

العرب وضعت كلامًا في لسانها للدلالة على العموم، والعموم هو المنسوب إلى العام، والعام: هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع أفراد بلا حصر. وهو (أَنْوَاعٌ) كما ذكر المصنّف وغيره.

(أَحَدُهَا: الْعُمُومُ الْمَطْلُوقُ) والمراد به العموم (الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ) أبداً، (وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ)، فلا لحقه تخصيصٌ بمخصصٍ بلفظ متصل أو منفصل، ولا أريد به مع عمومه لفظاً خاصاً، بل هو باقٍ على عموميه، كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢٥] [النور] فَإِنَّ (كُلَّ) لفظٌ موضوع في لسان العرب في دلالة على العموم، فهذه الآية دالة على عموم علم الله ﷻ بكل شيء، فإن الله بكل شيء عليم.

وذكر المصنّف منها قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وجعلها عامةً بالنظر ذرية آدم وعليه الصلاة والسلام من الناس، فإن الله ﷻ خلق آدم وخلق منه زوجه ثم تناسل الناس منه كما قال تعالى في صدر سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] إلا أن هذا العموم فيه نظر؛ فَإِنَّ (الناس) اسم موضوعٌ على الإنس والجن، فإن الجن يُسمون ناساً كما يسمى الإنس ناساً، لوجود القدر المشترك من حقيقة الاسم وهو النَّوَس، والمراد به: الحركة والاضطراب، ومنه قول الله تعالى ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ورسالته ﷺ إلى الإنس والجن جميعاً، فهو مبعوث إلى الثقلين، فحينئذ يكون هذا اللفظ بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ من العموم الذي أريد به الخصوص، فإن المراد بـ(الناس) هنا بعض جنسيهم وهو الإنس دون الجن، فإن الجن لم يخلقوا من هذه النفس الواحدة.

ثم ذكر النوع الثاني (وهو العام المخصوص) أي: الذي لحقه التخصيص ودخله، والتخصيص هو: إخراج بعض أفراد العام؛ وهذا يكون بالمخصّصات، والمخصّصات نوعان: أحدهما: المخصّصات المتصلة؛ وهي التي لا تستقل بنفسها، كالاستثناء مثلاً.

والثاني: المخصّصات المنفصلة؛ وهي التي تستقل بنفسها كالتخصيص آية بآية أخرى، أو آية بالحديث أو غير ذلك، ومنه (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨])، فَإِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِالْحَامِلِ) فإن الآية عامة في المطلقة الحامل وغير الحامل، وخصت الحامل؛ لأن أجلاها إذا وضعت حملها، (بِالْأَمَةِ) كذلك (عِدَّتُهَا قُرْءَانٍ) وليس ثلاثة قُرُوء.

ومنه قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإن هذا من العموم المخصوص،

فقد خصَّصه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤] فمن بيننا وبينهم عهدٌ لا يقتلون إلا مع نذر العهد إليهم.

وثالث أنواعه: (الْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ خَاصٌّ) وهو لفظٌ (عامٌّ) لم ترد به حقيقة وإنما أُريد به شيءٌ خاصٌّ، كـ(قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] الآية، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ الْقَائِلِ خُصُوصُ شَخْصٍ، وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ) فإنه هو الذي قال لهم ما قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ (وَالنَّاسُ الثَّانِي أُريدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ) ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يعني أبو سفيان بن حرب، وكان رأس المشركين وهذه الآية في حمراء الأسد التي وقعت بعد غزوة أحد، ومنه أيضًا (قَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] الآية، فَاَلْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الْحَمِيدَةِ) ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] فأكمل الناس في هذه الصفات الحميدة هو النبي ﷺ، وفي ذلك نظر، فإنه لا يمتنع أن يكون حسدهم له ﷺ ولغيره الذي وهب الله به الصفات الحميدة، إلا أن هذا أحد الأقوال المذكورة في الآية.

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ) أي أن النوع العام المطلق هو الحقيقة التي وضعت في اللسان العرب، فإن كلمت (كل) وضعت للأفراد المستغرقة دون حصر، وكذلك (أل) الدالة للجنس الداخلة على الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ الْإِنْسَانَ﴾ [إبراهيم: ٣٤] هي موضوعة في كلام العرب لدلالة على العموم. ثم قال (وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَجَازَانِ) ومارده بـ(الثاني) العام المخصوص، وبـ(الثالث) العام الذي أُريد به خاصة (مَجَازَانِ) أي عدل بهما على حقيقة اللفظ الذي وضعت في كلام العرب، فإن العموم وضعت له ألفاظٌ حقيقة في كلام العرب، وإذا تركت هذه الحقيقة كترك العام المطلق إلى أن يكون عامًّا مخصصًا أو عامًّا أُريد به المخصوص فحينئذٍ هما مجازان، والمجاز لا بد له من قرينة عند أرباب المعاني، وهذه القرينة قد تكون لفظية، وقد تكون عقلية، ولذلك قال المصنف: (أَحَدُهُمَا قَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ) أي القرينة التي دلت على نقله من الحقيقة إلى المجاز، (لَفْظِيَّةٌ) في الأول وهو العام المخصوص بخاص، فقرينته المخصص له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ فهذا عامٌّ مخصص، والقرينة على كونه مجازًا هنا ذكر المخصص وهو الاستثناء.

(وَتَانِيَهُمَا) وهو العام الذي أُريد به الخاص (قَرِينَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً) وقد تكون (عَقْلِيَّةً)، فمن الأول (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةً، لِأَنَّ الْمُرَادَ نَعِيمُ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ حَالِيَّةٌ) يعني النظر إلى حال النبي ﷺ، فإن العبد الذي جمعت فيه صفات الإنسانية الكاملة هو النبي ﷺ فصارت هذه

الدلالة الحالية ودلالة العقلية دلة على أن قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ من العام الذي أريد به الخاص، ولا يكمن للإنسان فهم القرآن الكريم إلا بالعناية بدلالات الألفاظ؛ وهي مبحوثة عند الأصوليين، ومبحوثة عند علماء البلاغة، وهذان العلمان من العلوم التي يقع الإهمال لهما مع شدة الحاجة إليهما في فهم كلام الله أو فهم كلام النبي ﷺ، وإذا وقع الإنسان في الجهل بهما وقع في الغلط على الشريعة، فمثلاً: من الناس من يستدل بقوله ﷺ: «حتى تخرج الضعينة لا تخاف إلا الله أو الذئب»، وغيرها من الألفاظ التي من هذا المعنى، فإن هذه الأحاديث يستدل بها بعض الناس على جواز سفر المرأة بدون محرم، لأن (الضعينة) اسم للمرأة التي تركب الناقة؛ فيقولون أن ذكرها دون ذكر محرم معها يدل على أن ذلك لا يمنع من سفر المرأة دون محرم، وهذا من جهلهم في قاعدة من القواعد التي ذكر جماعة من المحققين أنها مذهب الأئمة الأربعة وهي الصحيح، وهو أن الاستدلال بالكلام في غير ما سيق له لا يصح، فهذه الأحاديث وما في معناه سقت لبيان انتشار الطمأنينة وظهور الإسلام واتساع ملك المسلمين، ولم تسق بالاستدلال بها جواز سفر المرأة، والأحاديث الصريحة عن النبي ﷺ مانعة منها، فكيف تقام هذه الأحاديث التي سقت في غير ما أريد له معارضة لتلك الأحاديث؟! فالجهل بهذه القاعدة نشأ منه الاستدلال بمثل هذه الأحاديث، وأما البلاغة فحدث عن قصور الناس في فهم كلام الله ﷻ لجهلهم بعلم البلاغة، فلا تجد المرء يعي علم المعاني، ولا علم البيان، ولا علم البديع، والعلم الأولان أعلى وأحلا، فكيف يجد حلاوة القرآن وإدراك معانيه وهو لا يفهم كلام الله ﷻ باعتبار القواعد البلاغية المعروفة عند العرب؟! والعرب في بلاغتها لا تزيد حرفاً ولا تنقص حرفاً إلا وله دلالة على أمر، والله ﷻ مثلاً في قوله مثلاً: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] كان كافياً أن يقول: ﴿وَأُولَئِكَ.. الْمُفْلِحُونَ﴾ لكن أدخل هذا الضمير (هم) بدلالة على تحقق صفة الفلاح فيهم وأنه لا يشاركهم أحد، وينبغي أن يجتهد طالب العلم في تحصيل مختصرين في هذين الفنين حتى يتسع له فهم كتاب الله وفهم رسوله ﷺ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ

مَا خُصَّصَ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ

وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُحْصَصٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُحْصَصٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَمِمَّا خُصَّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالسُّنَّةِ آيَةُ الرَّبِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] خُصَّتْ بِغَيْرِ الْعَرَايَا الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطْبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَيْتَةٍ حَتَّى السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلِكُلِّ دَمٍ حَتَّى الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، لَكِنَّهُ مُحْصُوصٌ بِحَدِيثٍ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» الْحَدِيثُ.

وَمِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَةٍ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ مُحْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَامِلِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ مُحْصُوصٌ بِالْآيَةِ بِغَيْرِ الْعَامِلِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ غَنِيًّا، فَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ أَيْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَهُ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى درسًا آخر كاللاحق التابع المتعلق بما قبله فإنه ترجم له بقوله: (مَا خُصَّصَ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) وهذان النوعان من المخصصات المنفصلة، فإن المخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه؛ فيكون معنى ترجمة: أن تكون آية من القرآن تخصص بحديث، وحديث

نبوي يخصص بآية من القرآن. والتخصيص كما سلف: هو إخراج بعض أفراد العام. والخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على فردٍ مع حصر. والفرد لا يراد به الواحد المنفرد، بل جنسه، فلا يلزم أن يكون واحداً بل قد يكون جنساً يشمل أفراد.

وهذا المبحث كما قال المصنف: (يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عُمُومَاتٌ) خصصت بالقرآن، (وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ) الفقه.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أمثلةً لذلك فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن هذه الآية دالة على تحريم الربا، ومن الربا بيع التمر بالتمر كما في «الصحيحين»: «التمر بالتمر ربا» الحديث، وخص من ذلك بيع العرايا كما في قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)، والعرايا بيع تمر بتمر، إلا أنها خصت من ذلك توسعت على المسلمين بشروطها، فهي (بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطْبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣] فإن الآية عامة بدلالة على تحريم كل ميتة وكل دم إلا أن السنة استثنت مخصصة السمك والجراد والكبد والطحال كما في حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»؛ وهذا الحديث رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، لكن رواه البيهقي بسندٍ صحيح من حديث ابن عمر قال: «أحل لنا ميتتان» الحديث، وقول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا. وهو مرفوع حكماً، فيكون الحديث موقوف حكماً مرفوعاً لفظاً على الصحيح.

ومن ذلك (وَمِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ») أي ما قطع؛ فالإبانة: هي القطع، فما قطع من حي فهو ميتة، وهذا الحديث قد رواه أبو داود وغيره من حديث أبي واقد الليثي ولا يصح، والرواية في هذا الباب ضعيفة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، ولكن على القول بثبوته فهو عام في كل ما انفصل من الحي، لكنه غير خاص بالشعر والصوف.

و(الشَّعْرُ) فيه ضبطان أحدهما: التحريك، بفتح العين. والثاني: بالسكون؛ والأفصح الفتح، فالضبط في الكتاب ضبط بالفصيح وليس الأفصح، فالأفصح الشَّعْرُ.

ودال على تخصيص الشعر والصوف قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ

﴿٨٠﴾ [النحل] فهذه الآية دالةٌ على جواز الانتفاع بالأوصاف والأوبار والأشعار ولو بجزءها من الحي؛ لأن الآية سقت مسيق الامتنان، وما سيق مسيق الامتنان فهو دال على الإباحة والحل كما ذكره ابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى، فتكون الآية مخصصةً لحديث: «ما أبين من حي فهو ميت» فيكون المراد سواء شعر وصوفٍ ووبر.

ومنه قوله النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله» الحديث. فإن الناس لفظٌ (عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]) فمن تؤخذ منه الجزية فإنه يُكفُّ عنه ويكتفى بالجزية منه وهم اليهود والنصارى وألحق بهم المجوس في أصح قول أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر حديثاً ختم به وهو حديث: («لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ») واسناده منقطع، لكن يروى من حديث جماعةٍ من الصحابة يثبت الحديث من جهتهم، وهذا الحديث دالٌّ على العموم فإنه يشمل الغني الذي يعمل عليها ولا يعمل عليه، و(لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْآيَةِ بِغَيْرِ الْعَامِلِينَ) فإن آية التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وذكر فيها ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] (فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ غَنِيًّا) فإذا كان إنسانٌ في عمالة الزكاة وهو غني حلَّ له الأخذ من الزكاة لأنه عامل عليها وتكون بمنزلة الأجرة له.

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ

فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

النَّسْخُ مَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالتَّنْقِيلُ، تَقُولُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظَّلَّ؛ أَيِ أَزَالْتَهُ، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَهُ مَا فِيهِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَثَبَتْ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً.

ثُمَّ اْعْلَمْ أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ نَزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ.

أَمَّا تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ فَقَدْ يُوجَدُ فِيهِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَيُوجَدُ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا وَالْمَنْسُوخُ مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي آيَتِي الْعِدَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةِ، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ الْقِتَالِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ﴾ [الغاشية]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] الْآيَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] الْآيَةِ.

ثُمَّ النَّسْخُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ، كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَإِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ كَمَا عَلِمْتَ.

وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ وَالْعُمْلُ بِهِ، كَذَلِكَ يُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ فَيُثَابُ عَلَيْهِ، فَابْقِيَتِ التَّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنَّعْمَةِ وَرَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ التَّلَاوَةِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا، وَذَلِكَ كَأَيَّةِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى درسًا آخر من الدروس المتعلقة بعلم أصول التفسير وهو في (فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) وهو من أجلّ علومه، بل كثيرًا من السلف لم يصنفوا في علوم القرآن سواه كما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ وصدق، فإنَّ القدماء من التابعين كقتادة وابن شهاب الزهري فمن بعدهم، إنما حَفِظَتْ عنهم أجزاء في الناسخ والمنسوخ وقد طبع بعضه، وطبع «الناسخ والمنسوخ» للزهري، وطبع «الناسخ والمنسوخ» لقتادة السدوسي رحمهم الله تعالى؛ وإنما كان هذا أكثر علم السلف في القرآن لعظيم أثره في أحكامه، فإنَّ القرآن محكمٌ مأمورٌ باتباعه، لكنه ورود النسخ عليه جعل بعضه يتخلف عن امتثال حكمه مما أوجب العناية به.

وقد ابتداء المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى درسه ببيان معنى (النسخ في اللغة) وأنه: (الِإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ) وهما راجعان إلى معنى الرفع الذي ذكره بعض قدماء أهل العربية كابن فارس، فإن من أزال شيئًا أو نقله فإنَّه رافعٌ له.

ثم عرفه (وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَثَبَتْ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ). وهذا الحدُّ الاصطلاحي الأصولي ناقصٌ؛ لأنه جعله مختصًّا بالحكم، وقد يُرفع الخطاب دون الحكم، وقد يرفع الخطاب والحكم معًا، فليس مختصًّا بالحكم فقط، وسبق أن ذكرنا أن النسخ اصطلاحًا: هو رفع الخطاب الشرعي أو حكمه أو هما معًا بخطابٍ شرعيٍّ مترخٍ عنه.

ثم ذكر أن (وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً) وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (كَثِيرٌ) أي من باب ما جرى عليه كثيرٌ من السلف من تسمية التقييد والتخصيص نسخًا، فإن كثيرًا من سلف من الصحابة والتابعين كما ذكره ابن القيم في «أعلام الموقعين»، وتلميذه أبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، كانوا يسمّون كل ذلك نسخًا، فتخصيص للعام عنهم نسخٌ؛ والتقييد

عندهم للمطلق نسخ؛ وكذلك النسخ الخاص بمعناه المتقدم من رفع الحكم أو دليله يسمى عندهم نسخاً؛ فلأجل ذلك صار إطلاق اسم النسخ في القرآن كثيراً، وأما باعتبار الحقيقة الذي استقر عليها وهي التي تقدمت في الحد المذكور فإنه لا ليس كثيراً في القرآن الكريم.

ثم ذكر قاعدة مما يعلم به الناسخ والمنسوخ فقال: **(اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ نَزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ)** فالعمدة في ذلك على تاريخ النزول وليس على ترتيب المنقول، فالترتيب المنقول في القرآن الكريم من تقديم سورة الفاتحة ثم البقرة إلى آخر المصحف لا يدل على ذلك، بل الترتيب في الآيات وهو توقيفي لا يدل على ذلك، فقد تقدم الآية الناسخة وتأخر المنسوخة، فالعبرة في تاريخ النزول، وأورد المصنف قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾** [البقرة: ٢٤٠] قال **(نَسَخْتَهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾)** فالناسخ متقدم على المنسوخ كتابةً قال **(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ الْقِتَالِ)** وكذلك الآيات التي فيها الكف عن قتال المشركين كقوله تعالى: **﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾** [الغاشية] وقوله تعالى: **﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾** [النجم: ٢٩] ونحو ذلك، **(وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّ﴾** [التوبة: ٣٦]) فهو منسوخ متأخر في رسم المصحف، وسميت هذه الآية: آية السيف؛ لما فيها الأمر بالقتال المشركين أي بالسيف، والمقصود أن المعول على تاريخ النزول وليس على ترتيب المكتوب المنقول.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن **(النَّسْخَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:)**

القسم الأول: نسخ الحكم وبقاء الرسم.

القسم الثاني: نسخ الرسم وبقاء الحكم.

القسم الثالث: نسخ الحكم والرسم معاً.

وقد أشار المصنف إلى الرسم بـ **(التَّلَاوَةِ)**، والمقصود بالرسم: الكتابة.

فالقسم الأول: **(نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ)** أي مع بقاء الرسم، كآية العدة المتقدمة، فإن حكمها منسوخ وهي باقية مرسومة.

(وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ) للمنسوخ (أَمْرَانِ):

(الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ) منه (وَالْعُمْلُ بِهِ، كَذَلِكَ يُتْلَى) لأنه (لَا مَ اللَّهِ ﷻ فَيَثَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ) المنسوخ حكماً لأجل هذا.

(وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ تَذْكِيراً لِلنَّعْمَةِ وَرَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ) أي أن الله أنعم على خلقه ورفع عنهم المشقة بما نسخ، ولذلك مقاصد أخرى، لكن المصنف اقتصر على فائدتين عظيمتين لما نُسخ حكماً وبقي رسماً.

ثم ذكر (الْقِسْمُ الثَّانِي): وهو (نَسْخُ التَّلَاوَةِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ) وهو ما نسخ فيه الرسم وبقي الحكم كـ (آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا)) إلى آخرها فهذه آية نسخ رسمها وبقي حكمها، فإن الأمر برجم الزاني والزانية الثيبين باقٍ حكمه كما ثبت في ذلك السنة المستفيضة عن النبي ﷺ، وهذه الآية علمنا نسخها تلاوةً لما ثبت من حديث أبي بن كعب عند النسائي في «الكبرى»، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» من ذكر أن هذه مما يتلى، فهي منسوخة رسم وباقية الحكم.

و(الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا) أي منسوخ الحكم والرسم (كَآيَةِ الرِّضَاعِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) والحديث عند مسلم فقط، لا كما عزاه المصنف إليهما (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنَسَخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فهذه كانت آية ثم نسخت رسماً وحكماً، فنسخت رسماً بعدم وجودها في المصحف، ونسخت حكماً بأن التحريم في الرضاع يقع بخمس رضعات معلومات.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْمُجْمَلُ: هُوَ مَا لَمْ تَتَّضَحْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَأَسْبَابُ الْإِجْمَالِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الْأَشْتِرَاكُ؛ أَيْ تَعَدُّدُ الْمَعَانِي لِلْفُظِّ وَاحِدٍ، فَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ، وَيُسَمَّى هَذَا الدَّلِيلُ وَالْقَرِينَةُ بَيَانًا وَمُبَيِّنًا، فَيُخْرَجُ بِسَبَبِهِ حِينَئِذٍ اللَّفْظُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الظُّهُورِ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَفْظُ (قُرْوءٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جَمْعُ (قُرْءٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يَعْنِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زَمَانَ الْعِدَّةِ هُوَ الطُّهْرُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الْجَرِّ الْمَحْذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ) فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَثِيرَةٌ.

تَتِمَّةٌ:

قَالَ فِي «الِإِتْقَانِ»: (وَاخْتَلَفَ فِي وَقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِذَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ. ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَى مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يُجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُجْمَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى درسًا آخر من الدروس المتعلقة بعلم أصول التفسير وهو يتصل بدلالة الألفاظ

عند الأصوليين ومتعلقه منها (**الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ**) فيه، فقد عرف (**الْمُجْمَلُ**) بأنه (مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ **لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ**) وأحسن من هذا التعريف الذي يصرح بتلك الأسباب، قد ذكرنا أنَّ المَجْمَل اصطلاحًا: هو ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر.

ثم ذكر أنَّ أسباب الإجمال كثيرةٌ ومنها (**الاشْتِرَاكُ**) والمشارك كما سبق: هو اللفظ ذو المعاني المتعددة؛ فيكون اللفظ واحدًا محتملاً لعدة معانٍ، (**فَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ**) أي يبين المراد منه (**وَيُسَمَّى هَذَا الدَّلِيلُ وَالْقَرِينَةُ بَيَانًا وَمُبَيِّنًا**) أي لإيضاح الإجمال (**فَيُخْرِجُ بِسَبَبِهِ حَيِّزَ اللَّفْظِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ الظُّهُورِ**) أي يكون واضحًا جليًّا بعد أن كان باطنًا خفيًّا، وهذه العبارة التي يستعملها المتكلمون في الأصول والبلاغة عن ذكر الإجمال من ذكر (الحيز) فيها نظرٌ عند المحققين؛ لأن (الحيز) متعلق بالمحسوسات وليس متعلقًا بالمعاني، والإجمال والبيان معانٍ للألفاظ، فلا ينبغي ذكر الحيز لتعلقه بالأشياء المحسوسة.

ثم مثل له بـ (**لَفْظُ قُرْءٍ**) في قوله تعالى: ﴿يَرْبِضُونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنما القُرْء في الآية (جَمْعُ قَرَأٍ) بفتح القاف وضمِّها، والقُرْء (مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ)، فإن الحيض يسمى قرءً والطهر يسمى قرءً، قال (وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ) ثم ذكر تمام الحديث، واستدل به على كون الطهر هو القرء لأن الله قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (يعني في الوقت الذي يشرع في العدة فيه) والمرأة تشرع في عدتها حال طهرها، فإنها تطلق في طهرٍ لم تجامع فيه، عند ذلك تعدد بذلك ثلاثة قرء أي طهرٌ ثم حيض طهر ثم حيض طهر، فهذه ثلاثة قُرْء عند القالين بهذا القول.

والقول الثاني من يقول أن القرء هو الحيض، ويستدلون أيضًا بالحديث عائشة عند أحمد والدارقطني «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضاتك، فهي جمع (قرء)، فلفظ قرء مشترك بين الطهر والحيض فهذا سبب الإجمال.

(وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الْجَرِّ الْمَحْذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ) فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تَكْرَهُونَ ذَلِكَ)،

فإنَّ فعل (يرغب) يُعَدَّى بـ(في) يُعَدَّى بـ(عن) تقول: رغبت في شيء إذا أحببته وطلبتَه، وتقول: رغبت عن الشيء إذا كرهته وأردت تركه.

ثم ذكر (تَبَيَّنَ) نقلاً عن «الإِتْقَانِ» وهو كتاب السيوطي المعروف في علوم القرآن وهو من أنفعها وأوسعها، وعبارته أو جز مما بسطه المصنف، فلعله بسطه لقصد الإيضاح فذكر أنَّ المجمل مما (اِخْتَلَفَ فِي) وَفُوقِ الْمَجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافاً لِذَاوَدَ الظَّاهِرِيِّ) وهو الصَّحِيحُ.

(ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعاً، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَى مُجْمَلاً أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُجْمَلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي أَنَّ ما تعلَّق به التعبد مما وقع مجملاً في القرآن فلا بد له من وجود بيان له، إما في القرآن نفسه أو في سنة النبي ﷺ أو الإجماع، أما ما لم يقع به التعبد، فيجوز أن يبقى مجملاً، وهذا الجواز يصيرُه كذلك عند قوم، ولا يصيره كذلك عند قوم، فيكون عند قوم مجملاً لم تتبين دلالتُه، ويكون عند قوم آخرين بيّناً ظاهراً بقرينته ودليله.

الدَّرْسُ الثَّاسِعُ عَشَرَ

المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ - أَيْ الْحَقِيقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ بِـ(اسْمِ الْجِنْسِ)، كَأَنْسَانٍ وَأَسَدٍ.

وَالْمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَصَا، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ الْحَمْلُ، بِأَنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْمُقَيَّدِ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

مِثْلُهُ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ - مِثْلًا فِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً.

وَمِثَالُ مَا اتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ دُونَ السَّبَبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ وَالظَّهَارُ، فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، عَلَى الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروس علم أصول التفسير يتعلّق أيضًا بدلالة الألفاظ، ومحلُّه منها (المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ) وقد ذكر أن (المُطْلَقُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ - أَيْ الْحَقِيقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ بِـ(اسْمِ الْجِنْسِ)، كَأَنْسَانٍ وَأَسَدٍ). فهو يدل على شائع في جنسه (وَالْمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ)، وهذان الحدّان أقرب إلى الوضع اللغوي منهما إلى الوضع الاصطلاحي الأصولي، فالصحيح أن المطلق عند الأصوليين هو: اللَّفْظُ الموضوع لاستغراق جميع أفراده على وجه البذل.

وَأَنَّ الْمُقَيَّدَ اصطلاحًا: هُوَ اللَّفْظُ الموضوع لدلالة على فردٍ واقع بدلا.

وقولنا في المطلق هو: (اللفظ الموضوع لاستغراق جميع أفراده) يشاركه من هذه الجهة العام، فإنَّ العام: (لفظٌ موضوع لاستغراق جميع الأفراد) لكن قولنا بعد ذلك على (وجه البذل) يُوقع التّفريق بينهما، ففي العام يكون اللفظ موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد دفعةً واحدة، وأمّا المطلق فإنّه يكون موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد لا دفعةً واحدة بل على جهة البذل.

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هذا لفظ موضوعٌ لاستغراق جميع الأفراد أي لفظ الرّقبة، لكنه لا على وجه الدّفعة الكاملة لجميع الأفراد، وإنما على وجه البذل لها، فهو يتعلّق برقبة

واحدة، فإن لم توجد فرقة مثلها، فإن لم توجد فرقة مثلها، فتكون الرقاب مندرجة فيه على وجه البدلية لا على وجه الدفعة الواحدة، بخلاف العام يكون مستغرقاً لجميع الأفراد دفعةً واحدة، وبه تُعلم أن المقيد وهو: لفظ الموضوع لدلالة على فرد جعل بدلاً، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن (مؤمنة) تقيّد للفظ الرقبة، وهي لفظ موضوع لاستغراق جميع الأفراد على وجه البدل، فلما جاء هذا القيد خصّ من الرقاب: الرقاب المؤمنة، فيكون متناولاً للرقاب المؤمنة لكن على وجه البدل.

ثم ذكر أن (المراد هنا: حكمهما إذا تعارضا) فالمقيّد والمطلق لهما أحكام على الانفراد والتعارض، فمن أحكامهما إذا تعارضا أن (يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا أُمْكِنَ ذَلِكَ الْحَمْلُ، بِأَنْ اتَّخَذَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْمُقَيَّدِ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ) فإذا ورد نصّان أحدهما مطلق؛ والآخر: مقيّد؛ فإنه ينظر إليهما من جهة الحكم والسبب، فإذا اتحد الحكم والسبب، حمل المطلق على المقيّد، وهذا محلّ اتفاق؛ وأمّا إذا اختلفا الحكم والسبب ففيه قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد مثل لما اتحد فيه الحكم والسبب بـ (كفارة اليمين) قال: (في محلّ عتق رقبة، وفي محلّ عتق رقبة مؤمنة؛ فيحمل المطلق على المقيّد، فلا بدّ أن تكون الرقبة مؤمنة)، فالسبب ههنا في هذا وذاك: كفارة اليمين، والحكم: عتق رقبة، ووقع في المقيّد: مؤمنة؛ فيحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً، هذا تقرير القاعدة، وأمّا المثال الذي ذكره المصنّف رحمه الله تعالى ففيه نظر؛ لأنّه قال: (مثلاً في محلّ عتق رقبة) فيقصد (في محلّ) يعني في القرآن الكريم في سورة المائدة، فإنّه جاء فيها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لفظ مطلق؛ ثم قال: (وفي محلّ عتق رقبة مؤمنة) يعني أيضاً ورد في القرآن مما يتعلق بكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة، وهذا غير موجود في القرآن؛ إنما جاء استدلالاً بما جاء في آية الظهار مع آية القتل وهي في المثال الثاني، فيما ذكره لا يصلح مثلاً لما اتحد فيه الحكم والسبب. ولكن يحصل فيه مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإنّ الدّم هنا مطلق. ثم قيده بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهاتان الآيتان اتحد فيهما الحكم والسبب، ويحمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

ثم مثل لما (اتحد فيه الحكم دون) السبب في (كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وحكمهما واحداً، وهو وجوب الكفارة) بعتق رقبة، (والسبب مختلف) ففي أحدهما: السبب القتل. وفي الثاني: السبب الظهار. (يحمل الأول، وهو كفارة الظهار، على الثاني وهو كفارة اليمين، فلا بدّ أن تكون الرقبة مؤمنة) وهذا أحد القولين، والقول الثاني: لا أنّه يحمل عليه فلا يشترط ذلك.

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

آدَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مِنْهَا أَنْ يَتَعَوَّذَ الْقَارِئُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ الْمُصْحَفَ، وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُ لِيَحْصَلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الْإِتْعَاطِ، وَزِيَادَةُ الْفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعَانِيَ - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا، وَفَهْمُ الْمَعَانِي، وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يَثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَى ثَوَابِ التِّلَاوَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيَنَالَ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لَائِقٍ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَعِيدًا عَنِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهِةِ، وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الْحَسِيْسَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ، وَيَنْوِي التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الْأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكَلُّفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وَيُسْنُ الْأَسْتِمَاعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾

لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف].

وَأَنْ لَا يَنْوِي التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا الْعُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً يَسْتَرْزِقُ بِهَا، فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُسْتَمْعُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ بَاسِطُ نَفْسِهِ وَرِدَاءُهُ فِي الْأَرْضِ، كَهَيْئَةِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ الَّذِي يَعْزِضُهَا فِي الْأَسْوَاقِ لِلْبَيْعِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخِلُّ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَآدَابِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهَذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِخَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذا الكتابَ المتعلّق بعلم أصول التفسير بدرسٍ يتعلّق بـ (آدابُ تلاوة القرآن الكريم)، وهو ليس من مباحث الفنّ عند أربابه، فإنّ بحث آداب تلاوة القرآن الكريم إنّما يكون عند المجوّد في علوم القراءات، وأمّا علم أصول التفسير فإنّ المصنّف ذكره فيه تميماً لما يناسب حال المتعلّمين، فإنّ المتعلّمين الذين التمسوا منه هذه الدروس قصدوا ما ينتفعون به في القرآن الكريم، ومن جملة ما ينتفعون به معرفة آداب تلاوته.

وقد صنّف جماعةٌ في هذا المبحث على وجه الأفراد منهم أبو بكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فله كتابٌ عظيمٌ اسمه «أخلاق حملة القرآن»، ومنهم أيضاً عليّ الضَّبَّاع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فله كتابٌ مفردٌ اسمه «فتح الكريم في آداب تلاوة القرآن الكريم»، وهذان الكتاب من أحسن الكتب، والثاني ينبغي أن يُبَثَّ تعليمه وقراءته في حلق القرآن ليتنفع النَّاسُ بمعرفة آدابه.

فقد ذكر المصنّف من هذه الآداب (أَنْ يَتَعَوَّدَ الْقَارِئُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)، والتَّعَوُّدُ هو قول: أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وهذه الصَّيْغَةُ هي أكملُ المأثورِ الواردِ وإنْ تعوّدَ بغيره جاز ذلك؛ (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ الْمُصْحَفَ)، عند الجُمُهور، بل نُقلَ إجماعاً؛ عدمُ جوازِ مسِّ المُصْحَفِ حدثاً أصغرَ وأكبرَ للمُصْحَفِ وهو الصَّحيح، (وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ)، فيندب لمن قرأ من حفظه أن يكون على طهارة كاملة.

ومنها (أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُهُ لِيَحْصَلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الْإِتِّعَاطِ، وَزِيَادَةُ الْفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعَانِيَ - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَفَهْمُ الْمَعَانِيَ، وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَى ثَوَابِ التِّلَاوَةِ.) فمن يقرأ القرآن بتدبرٍ أعظم أجراً ممن يقرأه يُمرُّه على لسانه إمراراً دون فهم معانيه.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَهُ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمَكَّنَهُ) لما في ذلك من تعظيم القرآن الكريم، فإنَّ القرآن العظيم، واستقبال القبلة والجلوس له من دلائل تعظيمه.

(وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) والمقصود بالتَّرتيل ههنا معناه اللُّغوي: وهو التَّؤدة والتَّرسُّل. فالمقصود بقوله: (وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ) أي التَّرسُّل والتَّؤدة فيه، وهي التي يسميها القراء: بـ (التَّحْقِيق)، فإنَّ التَّرتيل شرعاً: اسم للهيئة التي يقرأ بها القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل] فهي الكيفية التي أمر النبي ﷺ أن يقرأ القرآن بها، وما أمر الرسول به فنحن مأمورون به؛ وهذه الكيفية عند المحققين لها ثلاثة أقسام:

أحدها: التَّحْقِيق؛ وهو أعلاها.

وثانيها: التَّدْوِير؛ وهو دونه، ففيه إسراعٌ يسير.

وثالثها: الحَدَر؛ وهو القراءة مع الإسراع.

وفي كلٍّ يجب أن يكون ملازماً لأحكام التَّرتيل، فالتَّرتيل: هو الاسم جامع لهذه الأقسام الثلاثة، والمراد به: كيفية قراءة القرآن. وليس قسماً لها، فما يوجد في كتب متأخري المجلودة من تقسيم قراءة القرآن إلى: ترتيل، وتحقيق، وحدر، وتدوير، غلط؛ لأن الهيئة التي أمرنا بها في قراءة القرآن واحده هي التَّرتيل؛ وهذه الهيئة لها ثلاثة أقسام هي: التحقيق، والتدوير، والحدر، وإلى ذلك أشار شيخنا إبراهيم السَّمنودي بقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

وَقَسَمَ التَّرْتِيلَ يَا صَدِيقِي بِالْحَدَرِ وَالتَّدْوِيرِ وَالتَّحْقِيقِ

ثم قال: (وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِنَالِ أَجْرَيْنِ، أَجْرُ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرُ

النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ)، وكون النَّظر في المصحف عبادة يُرتب عليه الأجر رُويت فيه أحاديث ضعاف لا

تصح؛ لكن القراءة في المصحف أفضل من القراءة بالحفظ لعمل السلف بذلك، فإنه لم ينقل بينهم خلاف كما نص عليه النووي في «التيان في آداب حملة القرآن»، فإنه ذكر أن هذا عمل السلف؛ فالقراءة في المصحف لحافظ أفضل من قراءته من حفظه، ولو لم يصح أن النظر إلى المصحف عبادة، ولكن عمل الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن القراءة بالمصحف أفضل.

(وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لَا تَقْبَلُ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَعِيدًا عَنِ الرِّوَايَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الْحَسِيْسَةِ) كما أن العبد يُنهي عن أن يصلي في مواضع تخالف عظمة الصلاة، فقراءة القرآن هي بعض ما تكون من الذكر في الصلاة، فيندب أن تكون في محل طاهر.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمَرُّ بِهِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، وَيَنْوِي التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)، والتعبير بـ(الاستشعار) فشا في كلام المتأخرين، ومتعلّقه الشُّعور، والشُّعور من أقل الإدراك والإحساس، والأولى استعمال الاستحضار، فإنه أقوى في الدلالة على المقصود، وهذا الذي كان كثيرًا في كلام أهل العلم، فيقال عوضًا عنه منها: أن يستحضر-آدابه وأخلاقه؛ أو يقال: ومنها أن يشهد آدابه وأخلاقه؛ أما التعبير بالاستشعار ففيه استضعاف للمراد.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمَرُّ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ) ويلحق بهما: ولا آية تسبيح إلا سبح الله وعظمه.

(وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الْأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمَهَا مِنْ أَهْلِهَا)، فمن آداب قراءة القرآن: أن يقرأ القرآن بالتجويد؛ والآداب كما سلف لا تختص بالنوافل كما يتوهمه بعض الناس، بل باب الآداب فيه ما هو فرض واجب، وفيه ما هو نفل مستحب، لكن جمهوره وأكثره هو المستحبات، فذهب وهل بعض الناس إلى أن الأدب إذا ذكر هو مستحب وليس كذلك، وإذا تصفحت ما ألفه القدماء في كتاب الآداب وجدت أنهم يذكرون أشياء واجبة ككتاب «الأدب المفرد» للبخاري، أو «الآداب» للبيهقي، أو «الأدب» لابن أبي شيبه رحمهم الله تعالى.

وقراءة القرآن بالتجويد واجبة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل] بعد قوله: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان] فالله ﷻ تكلم بالقرآن مرتلا، أي على هيئة معينة وكيفية مقدرة، ثم أمر النبي ﷺ أن يقرأه على تلك الهيئة والكيفية فقال له: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ وما أمر به رسول ﷺ هو أمر لنا كما

قال في «المراقي»:

لَنَا مَا أَمَرَ الرَّسُولُ سِوَى مَا خَصَّه الدَّلِيلُ
فَكَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالترتيل فنحن مأمورين به وهو كيفية التلاوة، فكما قرأ النبي ﷺ يجب علينا أن
نقرأ، وهو ﷺ قرأه على كيفية نُقِلَتْ إلينا بالتواتر وهي كيفية المنقولة بالقراءات المعروفة -العشر-،
فيجب على العبد أن يقرأها على تلك الكيفية، ولا يجوز له أن يخرج عن تلك الكيفية، ولم يوجد في كلام
النبي ﷺ أنه قرأ على غير ذلك، فإذا قرأ الإنسان القرآن بدون تجويد، يكون قرأه على خلاف الأمر، فكما
يقال لمن أراد أن يصلي: تَوَضَّأَ لصلواتك؛ فيقال لمن أراد أن يقرأ القرآن: جَوَّدَ في قراءتك؛ إلا أن ترتيب
الإثم إنما يكون إذا خالف كلَّ المنقول عنه ﷺ.

فمثلاً: إذا قرأ قارئٌ وقصر المنفصل، فإن هذا لا يكون آثماً؛ لأن قصر -المنفصل وارد عن النبي ﷺ في
القراءات العشر المشهورة، فحينئذٍ لا نقول: إنه آثم؛ ولكن من قرأ بما أدغمه النبي ﷺ فجعله مظهرًا فهذا
يأثم، فالذي يقرأ (مَنْ يُؤْمِنُ) أو يقرأ (مَنْ يَعْمَلُ صَالِحًا) ^(١) هذا آثم؛ لأنه خالف قراءة النبي ﷺ المنقولة عنه
من كل وجه، بل قد وقع في لحنٍ، فإنَّ العرب مُطَبِّقُونَ على إدغامه كما ذكر المازني رَحِمَهُ اللهُ تعالى فلا تجد عربيًّا
يقول: (من يعمل) ^(٢)، وإنما يقول لك: (من يعمل) ^(٣) وهذا يجده المرء العربي سجيَّةً وسليقةً كما قال
الأعرابي:

وَلَسْتُ بِنَحْوِي يُلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلِيقِي أَقُولُ فَأُعْرِبُ
أي أنني على السليقة العربية، ولهذا لم تجد العرب الأولى -في الصدر الأول- حاجةً إلى علم التجويد؛
لأنهم يقرؤونه بلحون العرب، ثم لما بدأ الضَّعْفُ احتاج الناس إلى تقرير قواعد العلوم، ففُتِّرَت قواعد
العلوم مما يتعلق بالتجويد وقراءة القرآن بابتداءً عند النحاة في كتبهم المطولة كالكتاب لسيويه، وكتاب
المازني، وغيرها، ثم بعد ذلك انفصلت في كتبٍ مفردة عرفت بكتب التجويد في القرن الخامس فما بعده،
فليس علم التجويد علم أجنبيًّا لا أصل له، وكما قال صاحب «المراقي»:

(١) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٢) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٣) بالإدغام.

أول ما صنفه في الكتب محمد ابن شافع المطلبي
وغيره كان له سليقة مثل الذي للعرب من خليقة

يعني أصول الفقه، فكذلك كانت قراءة القرآن الكريم، وهذه هي المرادة فيه بلحون العرب، أما من يظن أن القراءة بلحون العرب هو أن يقرأ النجدي بطريقة أدائه، ويقرأ المصري بطريقة أدائه، ويقرأ الشامي بطريقة أدائه، ويسمي هذه لحون العرب هذا غلط، فإنها لحون العرب في الكيفيات المنقولة عن العرب في كلامها، فالعرب في كلامها كانت لا تظهر الياء بعد النون الساكنة، وكذلك من طرائق العرب في كلامها أنها كانت تمد للتعظيم، وأنت تجد العربي كبير السن الباقي على السليقة فإذا كان يمشي - إلى المسجد إذا أصبح يقول: لا^(١) إله إلا الله. فهذا مد للتعظيم عند العرب وهو الذي مد في بعض المواضع من قرأ بالقصر - في القراءات العشر الكبرى كابن كثير وحفص وغيرهما من أصحاب القصر من طريق «الطيبة».

ومن كان عنده هذا الأمر متقررًا في تدريجه الأصولي والقرآني لا ينفك عن القول بوجوب التجويد وليس صناعة كما يقال وإنما حكمًا شرعيًا، فينبغي على طالب العلم أن يجتهد في تلقي القرآن بالتجويد، ولا نعني بالتجويد ما يفعله بعض المتكلفة كما سيأتي الإشارة إليه، وإنما نعني ما عرفه أهل القرآن، ولذلك قال المصنف: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمَهَا مِنْ أَهْلِهَا)**، فالقرآن لا يؤخذ من المصاحف، فإن بعض طلبة العلم صار مثل العامي يأتي إلى المصحف ويقرأ، ويقول كل يقرأ القرآن، فأين كلام السلف: لا يؤخذ القرآن من المصحف، فلا بد أن يأخذه الإنسان من متلقي له، وفي ذلك أنشدنا محمد الأمين أيدا رَحِمَهُ اللهُ بيتين لطيفين لشيخه أعمر بن محمد بوبا وكان من أئمة القراءات في شنقيط، فأنشدنا محمد الأمين أيدا، قال: أنشدنا الشيخ أعمر ابن محمد بوبا قال:

ولا يجوز أخذها من الكتب كما به قد صرَّحوا بل قد يجب
عليك أن تأخذها مما يُريك كيفية النطق بها فاهُ لفيك

فاه يعني: فمه، من الأسماء الخمسة (فوك)، يعني هذه يتكلم في أحكام التجويد والقراءات أنه لا يجوز أخذها من الكتب.

ثم ذكر من الآداب أيضًا **(وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكَلُّفَ فِي الصَّوْتِ حَالِ الْقِرَاءَةِ)** وقد روى البخاري من

(١) يمدّها صوتته.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (نُهينا عن التَّكْلُفِ)، وهذا يكون مرفوعاً حُكماً؛ فالتَّكْلُفُ منهى عنه، ومن جملة التَّكْلُفِ في القراءة أمّا في الصَّوْتِ - فبعض النَّاسِ يتكلَّفُ في الصَّوْتِ برفعه أو بمضاهاته لقارئٍ حسن الصَّوْتِ -، وبعضهم يتكلَّفُ فيه في أحكامه التَّجَوُّدِية، وكما قال حمزة: أنَّ البياض إذا زاد صار بَرَصاً. فكَذَلِكَ أَحْكَامُ التَّجَوُّدِ إذا زادت صارت غُصَصاً، فإني أذكر رجلاً يفتخر بأن شيخه أبقاه في (أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثلاثة أيام؛ ولا ريب أن هذا تقعّر، والمعلم الذَّكِي لا ينبغي له أن يشقَّ على المتعلِّمين ابتداءً بل يأخذهم شيئاً فشيئاً، ولذلك كان بعض علماء القرن الماضي وهو الشيخ الفاضلي أبو ليلى رحمَهُ اللهُ يُقَرِّئُ الطَّالِبَ حفصاً ثلاثة مرات، فيقرئه أولاً بمضمَّنِ أحكام «تحفة الأَطْفَالِ»، فيأخذه بـ«التحفة» فقط؛ ثم يقرئه ثانياً بمضمَّنِ أحكام «الجزرية» فيشدّد عليه في الأحكام؛ ثم يقرئه بعد ذلك قراءة مجودة للإجازة؛ والشَّاهد منه أنه ابتداءً بتعليمه يسيراً بأن أعطاه مهمات الأحكام، فالذي يريد أن يعلم النَّاسَ القرآن يأخذهم بهذا أولاً، فلا يشدّد عليهم بالمخارج والصفات وإنما يجعل هذا آخرًا.

ومن اللَّطَائِفِ مما مرت بي ما ذكره علي بن محمَّد أبو زيد الخميسي من قبيلة الأَخْصَاسِ من المغرب قال: وأما «البدور العشرة» - الضَّاوِية - فقد تلقيتها عن شيخنا محمد بن عبد السلام، قال: ومع ذلك لم يزل من لساني لُكْنَةً من الضاد.

فهذا قرأ القراءات العشر على شيخه، وهو ابتداءً على طريقة المغاربة - يتدثَّون بورش ثم بالمي ثم بالبصري ثم بأصحاب سماء جميعاً ثم السبع ثم القراءات الزائدة - ومع ذلك بقي حتى قرأ العشر - على طريقتهم ولا زال في لُكْنَةٍ من الضاد، وبعض من يُقَرِّئُ القرآن إذا عجز لسان عن ضاد قال له: لا تنفع في القراءة؛ وهذا من الجهل بالله وبأحكامه.

ومن أعجب ما رأيتُ أن بعض المشايخ في مصر كان عنده رجل يقرأ القراءات العشر - من بلاد الهند فيقول: (ولا الزالين) فيقول: أعمل له إيه. يقول: هكذا لسانه، يقول: منذ قرأ علي أولاً بحفص ثم قرأ بعد ذلك هكذا لسانه، فنقول: لا يتعلم القراءات؟! بل يتعلم القراءات، ولكن أنبهه إلى أن هذا خطأ وأنه لا بد أن يجتهد في تقويم لسانه؛ والحسنة بين سيئين كما قال بعض السلف رحمهم الله تعالى.

قال: (وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ) فلا تجوز قراءته بلسان

عجمي أيًا كان.

قال: (وَيُسْنُ الْأَسْتِغَاةُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤])، فهذه الآية وجوباً في الصَّلَاةِ إجماعاً كما ذكره الإمام أحمد، وأمّا ما عدا الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسْنُ ذَلِكَ.

قال: (وَأَنْ لَا يَنْوِيَ التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ) وقد وقع هكذا في طبعتي الكتاب السابقتين، و(التصنع) يعدى باللام فيقال: تصنع لفلان، أي أظهر الصنعة الحسنة له، لكن هكذا وقع (التَّصَنُّعُ إِلَى أَحَدٍ) أي أن يقصده بفعله محسناً صنيعه (وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا الْعُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ)، لأنها محرمات؛ فلا يراني، ولا يسمع بقراءته، ولا يظهر العجب بها.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً) أي: رزقة ومدخلاً إلى المال يدر عليه (يَسْتَرْزِقُ بِهَا، فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُسْتَمِعُونَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ بَاسِطُ نَفْسِهِ وَرِدَاءُهُ فِي الْأَرْضِ...) إلى آخر ما قال، فإن هذا من التَّكُلِّ بالقرآن وهو محرم.

ثم قال: (وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الْأَسْتِجَارَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ) فاستتجار أحد لأبنائه فيعلمهم القرآن أو يحفظهم القرآن وأخذ المال على ذلك جائز، في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه لا يخل بحرمة القرآن، وأما الذي يتأكل به فيقرأه لناس ليعطوه فهذا فعله محرم.

ثم قال: (وَهَذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)، والمطولات كما ذكرنا منها كتاب «أخلاق حملة القرآن» للأجري، ومنها «التيان في آداب حملة القرآن» للنووي، ومن أحسن المختصرات كتاب «فتح الكريم» للضباع رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم قال المصنّف: (تَمَّتْ) يعني هذه الدُّروس (بِخَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وبهذا نختم بحمد الله ﷻ هذا الكتاب المبارك، وهو كتابٌ نافع في علوم التفسير وأصول التفسير، تنبغي إشاعته والعناية بإقراءته وإقراءه في البرامج العلمية والدراسات المتخصصة، لعظيم فائدة كما رأيتموه، والحمد لله على توفيقه.

